

قواعد الانضباط وتدابير التدخل على مستوى المدينة

قواعد الانضباط
ولائحة حقوق ومسؤوليات التلاميذ،
من صف الحضانه إلى الصف 12



Joel I. Klein
مستشار التعليم

Elayna Konstan
المديرة التنفيذية
لشؤون تنمية الشببية والتنمية المدرسية

Marcia Lyles
نائبة المستشار
لشؤون التعليم والتعلم

Kathleen Grimm
نائبة المستشار
للشؤون المالية والإدارية

تم إعداد معايير الانضباط وتدابير التدخل على مستوى المدينة (قواعد الانضباط ولائحة حقوق ومسؤوليات التلاميذ، من صف الحضانة إلى الصف 12) للنشر من قبل مكتب المنشورات التعليمية، Christopher Sgarro، مدير المكتب
تم عمل الرسوم البيانية والتصميم بواسطة Tobey Hartman.

معايير الانضباط وتدابير التدخل على مستوى المدينة

تلتزم إدارة التعليم بمدينة نيويورك بالحرص على أن تكون مدارسنا آمنة ومؤمنة وتشكل بيئة منظمة ومهيأة لتقديم خدمات التعليم والتعلم كل يوم. ويعتمد تحقيق بيئة مدرسية داعمة ومؤمنة على مجتمع يتمتع فيه التلاميذ وطاقم المدرسة وأولياء الأمور بالاحترام المتبادل. وتتضمن هذه الوثيقة لائحة حقوق ومسؤوليات التلميذ والتي تروج للسلوكيات المسؤولة من قبل التلاميذ ولبينة يعمها الاحترام والكرامة وذلك بوضع إرشادات لمساعدة التلاميذ في سعيهم لكي يصبحوا مواطنين صالحين في مجتمع متنوع.

قواعد السلوك: المسؤولية والدعم

يتعين على جميع أفراد المجتمع المدرسي، بما في ذلك التلاميذ وطاقم المدرسة والآباء، معرفة وفهم قواعد السلوك التي يتعين على جميع التلاميذ إتباعها ومعرفة العواقب المترتبة على عدم إتباع تلك القواعد. تقدم معايير الانضباط وتدابير التدخل على مستوى المدينة (قواعد الانضباط) وصفاً شاملاً للسلوكيات غير المقبولة، بما في ذلك الحوادث التي تتعلق بالمخدرات والأسلحة. وتتضمن مجموعة كبيرة من الإجراءات التأديبية المسموح بها وتدابير التدخل والتي يمكن استخدامها عند انخراط التلاميذ في مثل تلك السلوكيات، جنباً إلى جنب مع مجموعة كبيرة من التدخلات التوجيهية التي يمكن للمدارس استخدامها للتعامل مع سلوكيات التلميذ. هذه القواعد تطبق على جميع التلاميذ بما في ذلك التلاميذ المعوقين. التلاميذ المعوقون مؤهلون لحماية إجرائية إضافية إضافية موضحة بالتفصيل في تعليمات مستشار التعليم رقم 443.

وبتوفير مجالات من التدابير التأديبية المسموح بها، تحرص قواعد الانضباط على وجود معاملة متسقة وعادلة لجميع التلاميذ، وتمكن مدير المدرسة، والمدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية، أو شخص آخر معين من قبل المستشار أو المدير المراقب المجتمعي من ممارسة التقدير والحصافة التربوية. يجب على المديرين، والمعلمين، وموظفي المدارس، والتلاميذ، والآباء أن يعرفوا التدابير التأديبية التي يمكن اتخاذها عندما يسيء أي تلميذ التصرف أو يعطل نشاط الفصل بشكل ملحوظ. وقد تم تضمين التدخلات التوجيهية لان السلوك غير المناسب أو المخالفات لقواعد الانضباط قد تكون أعراض لمشاكل أكثر خطورة يعانها التلاميذ. لهذا، من المهم على طاقم موظفي المدرسة أن يكونوا واعين بهذه المسائل التي يمكن أن تؤثر على سلوك التلاميذ وأن يستجيبوا لها بطريقة تشكل أفضل دعم لاحتياجات تلاميذهم.

يجب أن تطبق المعايير الموجودة في قواعد الانضباط على السلوك في المدرسة خلال الساعات الرسمية للدوام المدرسي، وقبله وبعده، وفي أثناء التواجد في حرم المدرسة، وخلال الانتقال في مركبات ممولة من إدارة التعليم، وخلال الفعاليات التي ترعاها المدرسة، وخلال التواجد في أماكن خارج ممتلكات المدرسة عندما يمكن أن يثبت أن مثل ذلك السلوك قد يؤثر بشكل سلبي على العملية التعليمية أو يكون خطراً على صحة المجتمع المدرسي، أو سلامته، أو أخلاقه، أو رفايته. عندما يتعلق سوء السلوك بالتواصل أو الإيذاء أو التعبير، تنطبق المخالفة على التواصل الشفهي أو الاتصالات الكتابية الإلكترونية.

يتحمل مسئولو المدرسة مسؤولية مشاركة المعلومات المتضمنة في هذه الوثيقة مع التلاميذ، وطاقم المدرسة، والآباء.

تدابير الوقاية والتدخل

يتحمل طاقم المدرسة مسؤولية تطوير واستخدام استراتيجيات تروج للتعليم الأمثل والسلوكيات الإيجابية على مدار التجربة المدرسية للتلميذ. وهم مسئولون أيضاً عن التعامل مع السلوكيات التي تشوش على التعلم. ويتوقع من الإداريين والمعلمين والاستشاريين وغيرهم من أفراد طاقم المدرسة أن يقوموا بدمج التلاميذ في استراتيجيات للتدخل والوقاية، والتي تخاطب القضايا السلوكية للتلاميذ، ومناقشة هذه الاستراتيجيات مع التلميذ والوالده والدته. إن مدخل التدخل والوقاية قد يتضمن مساعدات وخدمات توجيهية تخاطب ظروف شخصية وعائلية: تعليم اجتماعي/ معني بالعواطف مثل حلول للخلافات/ التوسط بين الأقران/ التفاوض، ترويض السلوك الغاضب، و/ أو اكتساب مهارات الاتصال؛ استخدام مواد بديلة للتدريس و/ أو طرق بديلة؛ خدمات إثرائية؛ و/ أو إلحاق بديل بالفصل وإنشاء ومراجعة تقييمات وظيفية للسلوك، وخطط للتدخل السلوكي والتي يتعين أنشاؤها ومراجعتها كاستراتيجيات مبكرة للتدخل. إذا ظن مسئولو المدرسة، في أي وقت، أن الصعوبات التي يعانيها التلميذ قد تكون ناجمة عن إعاقة قد تتطلب خدمات تعليمية خاصة، فينبغي إحالة التلميذ فوراً إلى لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة. من خلال استخدام استراتيجيات التدخل والوقاية التي تحرص على اندماج التلاميذ وإعطائهم إحساس بالهدف، يقوم طاقم المدرسة بتسهيل النمو الأكاديمي والاجتماعي والعاطفي، ويساعدهم على الالتزام بقوانين المدرسة وسياساتها.

الآباء كشركاء

لكل من التلاميذ والآباء وطاقم موظفي المدارس دور في جعل المدارس أكثر أمناً ويجب أن يتعاونوا مع بعضهم البعض لتحقيق هذا الهدف. ويتعين على طاقم المدرسة أن يحيطوا الآباء علماً بسلوكيات طفلهم، وأن يعتبروا الآباء شركاء عند التعامل مع النواحي ذات الأهمية. التواصل مع الآباء يمكن أن يتضمن، ولكن لا يقتصر على، المكالمات التليفونية و/ أو الاتصالات الكتابية. وكمثل أعلى، يتعين على الآباء وأفراد طاقم المدرسة أن يظهروا ممارسة السلوكيات التي يتمنون أن يروا التلاميذ يقلدونها. ولكي نضمن أن يصبح الآباء شركاء نشيطين ومشاركين في الترويج لبيئة مدرسية آمنة وداعمة، يتعين عليهم أن يعرفوا قواعد الانضباط. يتحمل المربون مسؤولية تبليغ الآباء عن سلوك أطفالهم بغرض تنمية المهارات التي يتطلبها التلاميذ في المدرسة والمجتمع. ونحن نشجع الآباء على مناقشة المسائل التي قد تؤثر على سلوك التلميذ مع معلم الطفل أو غيره من أفراد طاقم المدرسة. ومن المهم جداً وجود أعلى قدر من التواصل والتشاور بين المدرسة والمنزل. تعتبر الاجتماعات التوجيهية التي يحضرها كل من مدير المدرسة أو من يعينه لذلك، والمرشد التوجيهي، ووالد التلميذ، ومعلم أو أكثر من معلمي التلميذ إحدى الوسائل الفعالة لتشجيع مساهمة الوالدين وينبغي عقد هذه الاجتماعات مع التلاميذ أينما كان ذلك مناسباً. يتعين على الآباء الراغبين في مناقشة التدخلات التوجيهية كاستجابة لسلوك التلميذ، الاتصال بمدرسة طفلهم، بما في ذلك الاتصال بمنسق شؤون الآباء، أو بمكتب المشاركة والتأييد العائلي، عند الضرورة.

ملاحظة: يتحمل مدير المدرسة أو من ينوب عنه مسؤولية تبليغ الآباء بجميع المخالفات. عندما يُعتقد أن التلميذ قد ارتكب جريمة، فيجب إحضار الشرطة والاتصال بالوالدين. (راجع تعليمات المستشار رقم A-412).

المواظبة على الحضور

يجب على طاقم المدرسة أن يتأكد من تقديم يد العون والتدخل والدعم إلى التلاميذ الذين يظهرون مشاكل في المواظبة على الحضور تتجسد في تغيبهم بدون إذن أو التكرار من الغياب بدون عذر. في هذه الحالات، يجب على طاقم المدرسة الاجتماع مع التلميذ والديه لاتخاذ الإجراء المناسب الذي ينبغي أن يتضمن، على سبيل المثال وليس الحصر، التدخل الإرشادي، والإحالة إلى التوجيه التربوي، والإحالة إلى برامج بعد الدوام المدرسي، ورفع التماس بشأن شخص بحاجة إلى الإشراف (Person in Need of Supervision: PINS) إلى محكمة شؤون العائلة، والإحالة إلى إدارة خدمات الأطفال (Administration for Children's Services: ACS). ينبغي على المسؤول عن شؤون الحضور أو لجنة شؤون التلاميذ مراجعة حالات التغيب بدون إذن ويجب أن يشترك فيها كلاً من المعلمين القائمين على شؤون الحضور، والعمداء، والموجهين التربويين، والمعلمين، والأخصائيين الاجتماعيين، وغيرهم من موظفي المدرسة لتسهيل الوصول إلى حل

لمعالجة هذا النمط من التغيب. الحالات التي يشتبه في إنها ترجع إلى استخفاف بالتعليم يجب أن تبلغ إلى السجل المركزي لولاية نيويورك (New York State Central Register) عملاً بالقسم (Section 1.5) من تعليمات المستشار رقم (A-750).

المخالفات ومجالات الردود التأديبية الممكنة

يجب أن يسترشد مسئولو المدرسة بقواعد الانضباط لتحديد أي مستوى تأديبي يجب فرضه. بالإضافة إلى الاسترشاد بقواعد الانضباط، قبل تحديد الإجراءات التأديبية المناسب، و/ أو تدبير التدخل، يجب الأخذ بعين الاعتبار ما يلي: عمر التلميذ، ودرجة نضجه، وتاريخ سجله التأديبي (بما في ذلك طبيعة المخالفات السابقة، وعدد مرات وقائع سوء السلوك السابقة، والإجراءات التأديبية التي اتخذت بصدد كل منها)؛ الظروف المحيطة بالواقعة التي أدت إلى الإجراءات التأديبي؛ وخطة التعليم الفردي للتلميذ (IEP)، وخطة التدخل السلوكي (BIP)، وخطة ترتيبات الفقرة 504 ، إذا كانت تنطبق عليه.

لا تكون المخالفات المصنفة هنا شاملة لكل شيء. يخضع التلاميذ الذين يقومون بسوء تصرف غير وارد هنا إلى تدابير تأديبية مناسبة من قبل المعلم، أو مدير المدرسة، أو المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية أو شخص آخر معين من قبل المستشار أو مدير مراقب مجتمعي بناءً على مخالفة قوانين المدرسة. وللحرص على أن يكون طاقم موظفي المدرسة والتلاميذ والآباء على معرفة بجميع معايير السلوك المتوقعة، فينبغي أن تنشر قوانين المدرسة وتوزع مع قواعد الانضباط.

لا يمكن فصل التلاميذ من الفصل الدراسي و/ أو المدرسة إلا طبقاً للإجراءات المقررة في تعليمات مستشار التعليم رقم (A-443)، والمتعلقة بالفصل من قبل المعلم، والتوقيف من قبل مدير المدرسة، والتوقيف من قبل المدير المراقب.

مستويات المخالفات

يحتوي كل مستوى من المخالفات على مجالات دنيا وقصوى من الردود التأديبية الممكنة التي يمكن أن تفرض من قبل المعلم، أو مدير المدرسة، أو المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية أو شخص آخر معين من قبل المستشار أو مدير مراقب مجتمعي. تجمع المخالفات في خمس مستويات تتراوح من سلوك متمرّد إلى سلوك خطير جداً أو عنيف وتقدم مجالات متناظرة من الردود التأديبية الممكنة. ينبغي أن يبدأ التدخل في أقل مستوى من الرد التأديبي أينما يكون ذلك ممكناً ومناسباً. ثمة فروق بانهة لمستويات السلوك للصفوف من الحضانة إلى الصف 5 والصفوف من 6 إلى 12 لكي يؤخذ بعين الاعتبار السن والنضوج العام للتلميذ. قد لا تنطبق بعض المخالفات على تلاميذ الصفوف من الحضانة إلى الصف 3. تحدد قواعد الانضباط عقوبات تدريجية للتلاميذ الذين يقومون بسوء سلوك متكرر بالرغم من فرض تدابير تأديبية مناسبة عليهم في السابق. ستفرض عقوبات أشد صرامة على التلاميذ الذين يصرون على نمط من سوء التصرف. يجب على المسؤولين في المدرسة أن يستنفذوا الردود التأديبية الأقل صرامة قبل أن يفرضوا العقوبات الأشد صرامة أينما يكون ذلك ممكناً ومناسباً.

التدخلات التوجيهية

لغرض الترويج للسلوكيات الإيجابية، تقوم المدارس بتوفير مجالات من استراتيجيات الوقاية والتدخل وكذلك خدمات دعم التلميذ لجميع التلاميذ في خلال ساعات الدراسة و/ أو بعد الدوام الدراسي على مدار العام الدراسي. عندما يخرط التلميذ في سلوك مخالف، بالإضافة إلى مجالات الترتيبات الممكنة لمخالفات التلميذ، تقدم قواعد الانضباط قائمة غير مستنفذة من التدخلات التوجيهية والتي يتعين وضعها في الاعتبار لتتلاءم مع نوع السلوك الذي انخرط فيه التلميذ. ويتعين توظيف التدخلات التوجيهية بواسطة طاقم العاملين بالمدرسة كجزء من الرد التأديبي الشامل، ويتعين على التلاميذ تلقي تدخلات توجيهية في جميع مراحل العملية التأديبية بما في ذلك فترة تمديد التوقيف. وعند استخدام هذه التدخلات بطريقة متواصلة ومناسبة، يمكنها أن تكون أداة لتخفيف تكرار التلميذ لنفس السلوك ويمكنها المساهمة في خلق بيئة مدرسية أكثر إيجابية.

يتعين تقديم خدمات دعم للتلاميذ العائدين من فترات توقيف لتعظيم قدراتهم على الوفاء بالمستويات الأكاديمية والاجتماعية المطلوبة في المجتمع المدرسي. خدمات الدعم هذه قد تتضمن أية مجموعة من التدخلات التوجيهية أو توليفة من الخدمات التي تلبى احتياجات التلميذ على أكمل وجه.

التدخلات التوجيهية مدرجة بجوار الردود التأديبية في كل صفحة ومعرفة بالتفصيل أدناه.

أنواع التدخلات التوجيهية

- **التواصل مع الآباء:** يتعين على طاقم المدرسة أن يحيطوا الآباء علماً بسلوكيات طفلهم، وأن يعتبروا الآباء كشركاء عند التعامل مع النواحي ذات الأهمية. التواصل مع الآباء يمكن أن يتضمن، ولكن لا يقتصر على، المكالمات التليفونية و/ أو الاتصالات الكتابية.
- **التدخل عن طريق طاقم الاستشاريين:** كلما كان ذلك متاحاً، يمكن لطاقم الاستشاريين بالمدرسة (مثل الموجه الاستشاري، والأخصائي الاجتماعي، والأخصائي النفسي بالمدرسة) التدخل مع التلاميذ الذين يعانون من اضطرابات عاطفية أو من هم عرضة للإصابة بتلك الاضطرابات. يمكن أن تتضمن الخدمات المقدمة تدخلات مختصرة، استشارات وتقييمات، فحوص، تدخلات لحل الأزمات، إحالات وتواصل مع البرامج المجتمعية.
- **اجتماع توجيهي:** يمكن لمدرء المدارس والمعلمين طلب عقد اجتماع توجيهي مع التلميذ، وإن أمكن، مع الوالد أو ولي الأمر. الغرض من هذا الاجتماع هو مراجعة السلوك، وإيجاد حلول للمشكلة، والتعامل مع المسائل الأكاديمية والشخصية والاجتماعية التي قد تكون تسببت أو أدت إلى السلوك محل البحث.
- **استشارات فردية وجماعية:** تقدم خدمات الاستشارة للتلاميذ منفذاً لمشاركة المسائل الشخصية التي قد تكون ذات تأثير سلبي على حضورهم، وسلوكياتهم، و/ أو نجاحهم الأكاديمي. حيث يتناقش التلاميذ ويقومون بتحديد أهداف، ويتعلمون استراتيجيات حل المشكلات والتي ستمكنهم من التغلب على العديد من التحديات الشخصية. وسوف يقوم الاستشاريون بالاجتماع بالآباء بصورة منتظمة لمناقشة تقدم التلميذ على المستوى الأكاديمي والشخصي.
- **التوسط عن طريق الأقران:** يساعد التوسط عن طريق الأقران الزملاء في الصف على تحديد المشكلات التي تقف وراء سلوكياتهم، وإيجاد حلول لتلك المشكلات. ويتم دمج مهارات حل الصراعات في الاستراتيجيات التي يستخدمها وسطاء الأقران وذلك ليتمكن جميع التلاميذ المشتركين من تعلم طرق جديدة للتعامل مع الصراعات.
- **برنامج المعلم الروحي:** يقوم برنامج المعلم الروحي بمواظبة التلميذ متلقي الرعاية مع معلم روحي والذي قد يكون استشاري، أو معلم، أو تلميذ، و/ أو شخصية قيادية. الغرض من هذه العلاقة هو مساعد التلميذ المتلقي للرعاية في تطوره الأكاديمي والاجتماعي.

- **حل الصراعات:** حل الصراعات يقدم فرصة لتمكين التلاميذ من تحمل مسؤولية إيجاد حلول سلمية للصراعات. الأنشطة المتعلقة بهذا الموضوع تعلم التلاميذ والآباء وطاقم العاملين مهارات وأساليب حل المشكلات والتي يمكن استخدامها في المواقف اليومية. تتضمن تلك المهارات، ولكن لا تقتصر على، إدارة الصراعات والتحكم في النفس عند الغضب، الاستماع النشط، والتواصل الفعال.
- **إنشاء عقد للسلوك الشخصي:** يجتمع التلاميذ مع المعلمين للتوصل لعقد مكتوب يتضمن أهداف محددة وتكليفات أداء معينة يتعين على التلميذ إتباعها لبلوغ تلك الأهداف. ويتم توقيع العقد بواسطة التلميذ والمعلم، وإن أمكن، الوالد أو ولي الأمر.
- **تقارير تقدم السلوك قصيرة المدى:** يمكن للمعلمين و/ أو مدراء المدارس إرسال تقارير عن تقدم السلوك إلى الآباء وأولياء الأمور بصورة دورية حتى يشعروا بأن التلميذ وصل لمرحلة التحكم في سلوكه، وأنه يعمل بنجاح في الفصل.
- **الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ (Pupil Personnel Team: PPT):** فرق شؤون التلميذ هي فرق تتكون في مقر المدرسة وتنتهج مدخل متعدد للإجراءات التأديبية لتشجيع التلاميذ على النجاح من خلال استراتيجيات ووسائل الدعم للوقاية والتدخل. ويتم تكليف مسؤول لتولي شؤون كل حالة من إحالات التلاميذ وذلك حتى يتم وضع خطة فردية لمساعدة التلاميذ على تخطي الصعوبات الأكاديمية و/ أو الاجتماعية والنفسية.
- **الخدمة الاجتماعية (بموافقة الآباء):** يمكن تقديم فرص للتلاميذ لأداء خدمات اجتماعية حتى يحصلوا على تقدير أفضل لمناطق الجوار حول المدرسة، وينموا مهارات تمكنهم من القيام بدور إيجابي اجتماعياً كعوامل تغيير. الخدمة الاجتماعية يمكنها أن تساعد التلاميذ في شغل أوقاتهم بأنشطة مفيدة وتجنب السلوكيات السلبية وتعلم قيمة خدمة الآخرين.
- **الإحالة إلى منظمة مجتمعية (Community Based Organization: CBO):** يمكن إحالة التلاميذ إلى منظمات مجتمعية للحصول على تولىفة واسعة من الخدمات التي تتضمن برامج ما بعد الدوام الدراسي، والاستشارات الفردية والجماعية، وتنمية الحس القيادي، وحل الصراعات، والتدريس الخصوصي.
- **الإحالة إلى خدمات الاستشارات المناسبة المتعلقة بإدمان المخدرات:** في حالة معاناة التلميذ من مشكلات تتعلق بإدمان المخدرات، والتي تتضمن استخدام أو حيازة أو توزيع مخدرات ممنوعة، و/ أو أدوات تعاطي المخدرات، و/ أو الكحوليات، يتعين الإحالة إلى خدمات الاستشارة والتي قد تكون إما داخل المدرسة أو من خلال منظمة مجتمعية خارج المدرسة.
- **الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة باستغلال العلاقات بين الشباب والعنف الجنسي:** عندما يستخدم شخص ما أسلوب التهديد أو الاستغلال الجسدي، و/ أو الجنسي، و/ أو العاطفي، للسيطرة على شريكه الذي تربطه به علاقة عاطفية، يتعين على المدرسة إحالة كل من الضحية والتلميذ المنخرط في هذا السلوك إلى مدرسة مناسبة ومنفصلة أو وكالة مجتمعية، للحصول على استشارات ودعم وتعليم. التوسط وحل النزاعات ليسا مناسبين، تحت أية ظروف، لاستخدامهما كتدخلات لحل الحالات المتعلقة بالشك في استغلال العلاقات.
- **الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة بالتنمر أو الترويع أو التحرش القائم على التمييز:** عندما ينخرط تلميذ أو مجموعة من التلاميذ في سلوك يتضمن التنمر أو الترويع أو التحرش القائم على التمييز تجاه تلميذ آخر أو مجموعة من التلاميذ الآخرين، يتعين إحالة كل من الضحية والتلميذ المنخرط في هذا السلوك إلى خدمات استشارية أو خدمات دعم أو خدمات تعليمية مناسبة ومنفصلة، مقدمة من قبل طاقم المدرسة أو من منظمة مجتمعية. التوسط وحل النزاعات ليسا مناسبين، تحت أية ظروف، لاستخدامهما كتدخلات لعلاج التنمر أو الترويع أو التحرش القائم على التمييز.

الإجراءات التأديبية

جميع المدخلات في سجلات التلميذ يجب أن تتم وفقاً لتعليمات المستشار رقم (A-820). يجب أن تجري كل أعمال التوقيف والإبعاد من الفصل بشكل مستقل وإجرائي بموجب تعليمات المستشار المرعية، وقوانين التعليم الخاصة بالولاية، والقوانين الفيدرالية. (ملاحظة: الإجراءات التأديبية للتلاميذ بالمدرسة الصيفية تختلف عن تلك المستخدمة خلال العام الدراسي المعتاد وتصدر بصورة منفصلة.)

الاستثناءات

بموجب تعليمات المستشار رقم (A-443)، يمكن استئناف التوقيف الصادر من مدير المدرسة أمام المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية أو شخص آخر معين من قبل المستشار، التوقيفات الصادرة من المدراء المراقبين (مثل التوقيف المفروض من المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية أو شخص آخر معين من قبل المستشار أو مدير مراقب مجتمعي) يمكن استئنافها أمام مستشار التعليم.

تعليمات مستشار التعليم

يمكن الإطلاع على جميع تعليمات مستشار التعليم من خلال الموقع الإلكتروني التالي:
<http://schools.nyc.gov/RulesPolicies/ChancellorsRegulations/default.htm>

التوقيفات لمدة تزيد عن خمسة أيام يمكن فرضها على التلاميذ من قبل المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية أو شخص آخر معين من قبل المستشار أو بواسطة المدير المراقب المجتمعي للتلاميذ بالمدارس الابتدائية والمتوسطة. ولغرض تسهيل المراجع، فإن مصطلح "توقيف صادر من المدير المراقب" قد تم استخدامه على امتداد صفحات هذا المستند للإشارة إلى التوقيفات المفروضة من كل من المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية أو شخص آخر معين من قبل المستشار وكذلك التوقيفات المفروضة من قبل المدير المراقب المجتمعي.

إدارة التعليم لمدينة نيويورك لائحة حقوق ومسؤوليات التلميذ، من صف الحضانة إلى الصف 12

مقدمة

الشعور بالاحترام المتبادل بين التلاميذ، والآباء، وطاقم الموظفين لما فيه خير جميع المعنيين، هو هدف المدارس العامة لمدينة نيويورك. الهدف الآخر هو اشتراك التلاميذ في نشاطات وبرامج داخل وخارج المجتمع المدرسي سيضمن خبرة تعليمية غنية وامتنياز تعليمي يمكن تحقيقه لكل تلميذ. تستخدم هذه الوثيقة كدليل للتلميذ في سعيهم ليصبحوا مواطنين منتجين في مجتمع متنوع.

أولاً: حق الحصول على تعليم مجاني في المدارس العامة

حيث أن المدارس العامة تقوم بخدمة مجموعات كثيرة متفاوتة في الأعمار وتختلف حقوقها باختلاف مستوى درجات نضوجها، فحق الحصول على تعليم مجاني في المدارس العامة هو "حق أساسي للتلميذ" مضمون لجميع الأطفال.

للتلاميذ الحق فيما يلي:

1. أن يحضروا المدرسة ويتلقوا تعليماً مجانياً في المدارس العامة من صف الحضانة إلى أن يصبح عمرهم 21 سنة أو يحصلوا على شهادة الثانوية العامة أيهما يحل أولاً، بحسب ما ينص عليه القانون؛ والتلاميذ الذين تقرر أنهم متعلمون للغة الإنكليزية فلهم الحق أن يتلقوا تعليمهم في لغتين أو برنامج الإنكليزية كلغة ثانية بحسب ما ينص عليه القانون؛ والتلاميذ المعاقون الذين تقرر بأنهم بحاجة إلى تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة فلهم الحق في الحصول على تعليم مجاني عام مناسب من 3 سنوات إلى 21 سنة من العمر بحسب ما ينص عليه القانون؛
2. أن يكونوا في بيئة آمنة وداعمة للتعليم، خالية من التمييز، والتحرش، والتنمر، والتعصب الأعمى (نرجو مراجعة تعليمات المستشار رقم A-830 و A-831 و A-832)؛
3. أن يعاملوا بلطف واحترام من قبل الآخرين بغض النظر عن العمر، والعرق، والعقيدة، واللون، والجنس، والهوية الجنسية، والتعبير عن الهوية الجنسية، والديانة، والأصل الوطني، وحالة المواطنة/ حالة الهجرة، والتوجه الجنسي، والوضع الجسماني و/ أو الإنفعالي، والإعاقة، والحالة الاجتماعية، والمعتقدات السياسية الحقيقية أو الظاهرة؛
4. أن يستلموا نسخة مكتوبة عن سياسات وإجراءات المدرسة، بما فيها قواعد الانضباط ولائحة حقوق ومسؤوليات التلميذ من إدارة التعليم لمدينة نيويورك في أوائل السنة المدرسية أو عند القبول في المدرسة خلال العام المدرسي.
5. أن يتم إبلاغهم عن مشترطات الشهادة، بما فيها المواد والامتحانات ومعلومات المساعدة للإيفاء بها؛
6. أن يتم إبلاغهم عن الامتحانات والفحوص المفروضة لتقييم الصحة والقدرة على الفهم واللغة.

7. أن يتم إبلاغهم عن المواد والبرامج المتوفرة في المدرسة وأن تتاح لهم فرصة إبداء الرأي في اختيار المواد الاختيارية.
8. أن يتلقوا تعليماً من طرف محترفين.
9. أن يعلموا أسس التقييم لكل موضوع و/ أو مادة تقوم المدرسة بتقديمها وأن يتلقوا تقييمات للعمل المدرسي المكتمل وفقاً للأسس المرعية.
10. أن يتم إبلاغهم عن سير التقدم التعليمي وأن يحصلوا على تقييم دوري بصورة غير رسمية وتقارير رسمية لسير التقدم.
11. أن يتم إبلاغهم في الوقت المناسب عن إمكانية إبقائهم في نفس الصف أو رسوبهم في مادة من المواد.
12. أن يتم إبلاغهم عن حق الاستئناف بشأن الإبقاء في نفس الصف أو العلامات الراسية.
13. أن يكون لهم الحق في معاينة السجلات التعليمية عند طلب ذلك، وإذا كان في مدرسة ثانوية (يعطى حق معاينة السجلات دائماً إلى الوالد أو الشخص البالغ على علاقة أبوية وإلى التلميذ المؤهل)؛
14. أن تتوفر الخصوصية في مناقلة سجلات التلاميذ المحفوظة من قبل نظام المدرسة.
15. أن يتلقوا الإرشاد والتوجيه والنصيحة بهدف النمو الشخصي والاجتماعي والتعليمي والمهني والحرفي.

ثانياً: الحق في حرية التعبير وحرية الذات

يضمن لجميع التلاميذ الحق في التعبير عن آرائهم، ودعم قضاياهم، والتنظيم والاجتماع لبحث المسائل والتظاهر السلمي والمسؤول لدعمها بموجب السياسات والإجراءات الموضوعة من قبل إدارة التعليم لمدينة نيويورك.

للتلاميذ الحق فيما يلي:

1. التنظيم والترويج والاشتراك في نموذج ممثل لحكومة التلاميذ.
2. التنظيم، والترويج والاشتراك في منظمات طلابية ونواد وفرق اجتماعية وتعليمية وتربوية ومجموعات سياسية ودينية وفلسفية عملاً بمشترطات قانون المساواة في إمكانية الوصول (The Equal Access Act).
3. التمثيل في لجان مناسبة على مستوى المدرسة التي تؤثر على عملية التعليم، مع حق التصويت أينما يسري ذلك.
4. نشر جرائد المدرسة ونشرات المدرسة التي تعكس الحياة في المدرسة وتعبّر عن شواغل التلميذ الفكرية وآرائهم عملاً بطرق الصحافة المسؤولة وإخضاعها إلى أنظمة معقولة مرتكزة.
5. توزيع الجرائد والنشرات الأدبية والمدرسية في حرم المدرسة، وإخضاعها إلى مبادئ توجيهية معقولة تضعها المدرسة بشأن الوقت والمكان وطرق التوزيع، ما لم تكن هذه المواد مشهورة بالغير أو فاحشة، أو تجارية، أو تشوش بصورة جوهرية على المدرسة، أو تسبب فوضى كبيرة أو تعتدي على حقوق الآخرين.
6. إرتداء الشعارات السياسية على شكل أزرار أو أي نوع آخر من الإشارات أو أحزمة الذراع، باستثناء ما يشوش بصورة جوهرية على المدرسة، أو يسبب فوضى كبيرة أو يعتدي على حقوق الآخرين.

7. تعليق الإخطارات على لوحة الإعلانات في داخل المدرسة، وإخضاعها إلى مبادئ توجيهية معقولة تضعها المدرسة، باستثناء تلك الإخطارات التي تكون مشهورة للغير، أو فاحشة أو تجارية أو تشوش بصورة جوهرية على المدرسة، أو تسبب فوضى كبيرة أو تعتدي على حقوق الآخرين.
8. تحديد ملابسهم ضمن أطر سياسة إدارة التعليم أو زي المدرسة وبما يتوافق مع التعبير الديني، باستثناء الملابس التي يكون خطراً أو يتدخل في عملية التعلم والتعليم.
9. أن يكونوا آمنين بذاتهم وأوراقهم وممتلكاتهم الشخصية، وأن يحملوا ممتلكاتهم الشخصية في مبنى المدرسة التي تكون مناسبة للاستعمال في حرم المدرسة.
10. أن لا يخضعوا للتفتيش غير المعقول أو بدون تمييز، بما فيه التفتيش الجسدي.
11. أن لا يخضعوا للعقاب الجسدي (كما هو منصوص عليه في تعليمات المستشار رقم A-420 وA-421)؛
12. أن يرفضوا الاشتراك في أداء يمين الولاء أو الوقوف أثناء أداء يمين الولاء.

ثالثاً: حق تطبيق القانون بشكل سليم

يحق لكل تلميذ أن يعامل بصورة منصفة بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

يحق للتلاميذ:

1. أن يزودوا بقواعد الانضباط وقوانين وأنظمة المدرسة.
2. أن يعرفوا ما هو السلوك المناسب وأي سلوك قد يؤدي إلى إجراءات تأديبية.
3. أن يحصلوا على الإرشاد التوجيهي من قبل الموظفين المحترفين في قضايا متعلقة بسلوكهم الذي يؤثر على تعليمهم ورفاهيتهم في المدرسة.
4. أن يعرفوا الترتيبات والنتائج الممكنة الناجمة عن إساءات معينة.
5. أن يستلموا إخطارات خطية بشأن الإجراءات التأديبية المتخذة ضدهم في الأوقات المناسبة.
6. أن يطبق القانون بشكل سليم في حالات الإجراء التأديبي لمخالفات مزعومة لأنظمة المدرسة التي يمكن أن تؤدي إلى توقيفهم أو إبعادهم عن الفصل من قبل معلمهم.
7. أن يعرفوا الإجراءات لاستئناف أفعال وقرارات مسؤولي المدرسة بالنسبة لحقوقهم ومسؤولياتهم المنصوص عليها في هذه الوثيقة.
8. أن يقوم أبائهم أو أشخاص بالغون على علاقة أبوية بهم و/ أو ممثل بمرافقتهم إلى الاجتماعات والجلسات.
9. أن يكون موظفو المدرسة حاضرين في الحالات التي تكون فيها الشرطة موجودة.
10. أن يطعنوا بأي مواد تقيد في سجلاتهم ويشرحوا موقفهم منها خطياً.

رابعاً: مسؤوليات التلميذ

إن التصرف بمسؤولية من قبل كل تلميذ هو الطريق الوحيد لحفظ الحقوق المنصوص عليها في هذه الوثيقة. وعملاً بقواعد الانضباط، قد تؤدي مخالفة بعض هذه المسؤوليات إلى تدابير تأديبية. سيسمح التحمل الكامل للمسؤولية في ممارسة الحقوق للتلاميذ بفرصة أعظم لخدمة أنفسهم والمجتمع.

يتحمل التلاميذ المسؤوليات التالية:

1. أن يحضروا إلى المدرسة بانتظام في الوقت المحدد وأن يبذلوا كل جهد في تحقيق إنجازات في كل مجالات تعليمهم.
2. أن يكونوا محضرين للفصل بالمواد المناسبة ويحافظوا على سلامة الكتب وأجهزة المدرسة الأخرى.
3. أن يتقيدوا بأنظمة المدرسة بشأن الدخول والخروج من الفصل ومبنى المدرسة.
4. أن يساعدوا في صيانة بيئة مدرسية خالية من الأسلحة، والعقاقير الممنوعة، والمواد الممنوعة والكحول.
5. أن يتصرفوا بصورة تساهم في بيئة تعليمية آمنة لا تخالف حق التلاميذ الآخرين في التعلم.
6. أن يتقاسموا المعلومات مع مسؤولي المدرسة بشأن المواد التي قد تشكل خطراً على صحة ورفاهية أعضاء المجتمع المدرسي.
7. أن يحترموا كرامة الآخرين والمساواة معهم، وأن يبتعدوا عن التصرف الناكر أو المعتدي على حقوق الآخرين.
8. أن يبديوا الاحترام لممتلكات المدرسة ولممتلكات الآخرين، الخاصة والعامة على السواء.
9. أن يتصرفوا بأدب، ولطف، واحترام تجاه الآخرين بغض النظر عن العمر، والعرق، والعقيدة، واللون، والجنس، والهوية الجنسية، والتعبير عن الهوية الجنسية، والديانة، والأصل الوطني، ووضع المواطنة/ وضع الهجرة، والتوجه الجنسي، والحالة الجسدية و/ أو العاطفية، والإعاقة، والحالة الزوجية، والمعتقدات السياسية الحقيقية أو الظاهرة، وأن يبتعدوا عن أي سب أو طعن مرتكز على هذه الأسس.
10. أن يتصرفوا بشكل مؤدب، وصادق، ومتعاون تجاه التلاميذ والمعلمين وموظفي المدرسة الآخرين.
11. أن يروجوا للعلاقات الإنسانية الطيبة وبناء جسور التفاهم بين أعضاء المجتمع المدرسي.
12. أن يستخدموا طرقاً غير متحدية لحل الخلافات.
13. أن يشاركوا في انتخابات حكومة التلاميذ والتصويت فيها.
14. أن يقدموا قيادة إيجابية في جعل حكومة التلاميذ منتدى مفيداً لتشجيع أقصى اشتراك فيها.
15. أن يعملوا مع موظفي المدارس في تطوير برامج واسعة المجال خارجة عن المنهاج من أجل تمثيل اهتمامات واحتياجات التلاميذ المادية والاجتماعية والثقافية.
16. أن يتقيدوا بالقواعد الأخلاقية للصحافة المسؤولة.
17. أن يبتعدوا عن التواصل الفاحش والمشهر في الكلام، والكتابة، وأي نمط آخر في التعبير في تفاعلاتهم مع المجتمع المدرسي.

18. أن يعبروا عن أنفسهم بشكل يروج التعاون ولا يتدخل بالعملية التعليمية.
19. أن يجتمعوا بشكل سليم وأن يحترموا قرار التلاميذ الذين لا يرغبون أن يشتركوا معهم.
20. أن لا يحضروا معهم إلى المدرسة إلا الممتلكات الشخصية التي تكون آمنة ولا تتدخل في بيئة التعلم.
21. أن يتقيدوا بالمبادئ التوجيهية الموضوعة المتعلقة بالزي والأنشطة في صالة الألعاب الرياضية بالمدرسة، وفصول التربية البدنية، والمختبرات وورش العمل.
22. أن يألفوا قواعد الانضباط للمدرسة ويتقيدوا بقوانين وأنظمة المدرسة.
23. أن يتحلوا بالقيادة لتشجيع التلاميذ الزملاء للتقيد بسياسات وممارسات المدرسة الموضوعة.
24. أن يبقوا آبائهم على معرفة بالمواد المتعلقة بالمدرسة، بما فيها التقدم في المدرسة، والفعاليات الاجتماعية والتعليمية، والحرص على أن يتلقى الآباء المراسلات التي يعطيها موظفو المدرسة إلى التلاميذ لتسليمها لهم.

قواعد انضباط التلميذ

{من الحضانة إلى الصف 5} المستوى 1

- مجالات التدخلات التوجيهية الممكنة والتي تستخدم بالإضافة إلى الردود التأديبية، كما هو مناسب
- التواصل مع الآباء
 - التدخل عن طريق طاقم الاستشاريين
 - الاجتماعات التوجيهية
 - الاستشارات الفردية والجماعية
 - التوسط عن طريق الأقران
 - برنامج المعلم الروحي
 - حل الصراعات
 - إنشاء عقد للسلوك الشخصي
 - تقارير تقدم السلوك قصيرة المدى
 - الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ (PPT)
 - الخدمة الاجتماعية (بموافقة الآباء)
 - الإحالة إلى منظمة مجتمعية (CBO)

- مجالات الردود التأديبية الممكنة
- A. تنبيه من طاقم التدريس بالمدرسة
 - B. اجتماع بين التلميذ / المعلم
 - C. تأنيب من المشرف المختص (مثل: مساعد المدير، المدير)
 - D. اجتماع مع والدي التلميذ
 - E. إجراء تأديبي داخل المدرسة (مثل: استبعاد من أنشطة خارج المنهج، أو وقت الاستراحة، أو وقت الغداء المشترك)
 - F. الإبعاد من الفصل من قبل المعلم (بعد إبعاد التلميذ من أي فصل من قبل أي معلم ثلاث مرات خلال فصل مدرسي ثنائي، أو مرتين خلال فصل مدرسي ثلاثي، يجب أن يبحث الحصول على توقيف من المدير إذا قام التلميذ بسلوك لاحق أدى إلى الإبعاد من الفصل من قبل المعلم)

- المخالفات- سلوك متمرّد
- A01 تعييب بدون عذر من المدرسة (A-D فقط)
 - A02 عدم لبس زي المدرسة المطلوب (يسري فقط على التلاميذ في المدارس التي تبنت سياسة الزي الرسمي، والذين لم يقدّم أبائهم بالحصول على إعفاء من ذلك) (A و/ أو D فقط)
 - A03 تأخر في الحضور إلى المدرسة
 - A04 إحضار أجهزة أو مواد ممنوعة إلى المدرسة دون إذن بذلك (مثل الهاتف المحمول، أجهزة الاستدعاء الآلي، أو أية أجهزة اتصال أو أجهزة ترفيهية أخرى)
 - A05 عدم بقاء التلميذ في المكان المخصص له أو لها في حرم المدرسة
 - A06 تصرف بشكل يشوش على عملية التعليم (مثل: إحداث ضجة زائدة في الفصل، أو المكتبة، أو الممرات بين الفصول)
 - A07 القيام بسلوك شفهني وقح أو مشين
 - A08 *ارتداء ملابس، أو أغطية رأس (مثل القبعات بأنواعها)، أو أشياء أخرى قد تكون غير آمنة أو معطلة للعملية التعليمية
 - A09 تعليق أو توزيع مواد في حرم المدرسة مخالفة للسياسة المكتوبة لإدارة التعليم و/ أو قوانين المدرسة
 - A10 استخدام أجهزة المدرسة كأجهزة الكمبيوتر، أو ماكينات الفاكس، أو الهاتف، أو معدات وأجهزة إلكترونية دون إذن ملائم لذلك

* إذا كان هناك استفسارات حول ما إذا كانت الملابس أو أغطية الرأس تعكس اعتقاداً دينياً، فعلى المدرسة الاتصال بالمدير العام لتنمية الشبيبة.

{من الحضانة إلى الصف 5} المستوى 2

المخالفات – سلوك فوضوي ومشوش	مجالات الردود التأديبية الممكنة
A11 التدخين و/ أو حيازة ثقاب الكبريت أو ولاءة (A-D فقط)	A. تنبيه من طاقم التدريس بالمدرسة
A12 المقامرة	B. اجتماع بين التلميذ / المعلم
A13 استخدام لغة أو إشارات غير لائقة، فجرة، نابية، داعرة، أو بذيئة	C. تأنيب من المشرف المختص (مثل: مساعد المدير / المدير)
A14 الكذب و/ أو الإدلاء بمعلومات كاذبة و/ أو تضليل موظفي المدرسة	D. اجتماع مع والديّ التلميذ
A15 سوء استخدام ممتلكات الآخرين	E. إجراء تأديبي داخل المدرسة (مثل: استبعاد من أنشطة خارج المنهج، أو وقت الاستراحة، أو وقت الغداء المشترك)
A16 القيام بسلوك مشوش في حافلة المدرسة أو التسبب فيه	F. الإبعاد من الفصل من قبل المعلم (بعد إبعاد التلميذ من أي فصل من قبل أي معلم ثلاث مرات خلال فصل مدرسي ثانوي، أو مرتين خلال فصل مدرسي ثلاثي، يجب أن يبحث الحصول على توقيف من المدير إذا قام التلميذ بسلوك لاحق أدى إلى الإبعاد من الفصل من قبل المعلم)
A17 ترك الفصل أو حرم المدرسة دون إذن من المسؤولين المشرفين في المدرسة	G. توقيف صادر من مدير المدرسة
A18 القيام بملامسة جسدية غير ملائمة أو غير مرغوبة أو ملامسة شخص ما في جزء حساس من جسده (من الحضانة إلى الصف 3 فقط، انظر إلى المخالفة رقم A28 للصفين 4 و 5. بالنسبة للمشاجرة، والدفع العنيف، الخ، استخدم المخالفة رقم A24)	
A19 مخالفة سياسة الإدارة بشأن استخدام شبكة الإنترنت (مثلاً: استخدام شبكة الإدارة لأغراض غير تعليمية، مخالفات الأمن / الخصوصية)	
A20 القيام بأعمال مدرسية غير نزيهة تتضمن على سبيل المثال وليس الحصر: a. الغش (مثل: النقل من ورقة امتحان تلميذ آخر؛ استخدام مواد خلال امتحان غير مسموح بها من الشخص الذي يعطي الامتحان، التعاون مع تلميذ آخر خلال الامتحان دون إذن بذلك؛ تعمد استخدام، شراء، بيع، سرقة، نقل، أو ترويح كلي أو جزئي لامتحان لم يعط بعد؛ أخذ تلميذ الامتحان بدلاً من تلميذ آخر، أو سماح تلميذ لتلميذ آخر أن يأخذ الامتحان بدلاً عنه؛ تقديم الرشوة لشخص آخر للحصول على نسخة من امتحان قادم؛ أو تأمين نسخ من امتحان أو أجوبة امتحان قبل إعطائه) b. الانتحال (أخذ عمل شخص آخر واستخدامه بقصد الحصول على علامة دون الاستشهاد والنسبة المطلوبين لذلك، مثل نسخ أعمال مكتوبة من شبكة الإنترنت أو أي مصدر آخر) (للصفوف 4، 5 فقط) c. التواطؤ (الإشتراك بعمل مزور مع شخص آخر في تحضير عمل كتابي لقاء الحصول على علامة)	
A21 *القيام بنمط مستمر من سلوك المستوى 1 (أبنا يكون ذلك ممكناً ومناسباً، ينبغي على مسؤولي المدرسة أن يستنفذوا الردود التأديبية في المستوى 1 قبل فرض الردود التأديبية من المستوى 2. كما أن مخالفات المستوى 1 المتكررة مقتصرة على الردود التأديبية للمستوى 2)	
* تنطبق هذه المخالفة فقط على المخالفات A04 - A10 في المستوى 1، من الحضانة إلى الصف 5.	

{من الحضانة إلى الصف 5} المستوى 3

مجالات التدخلات التوجيهية الممكنة والتي تستخدم بالإضافة إلى الردود التأديبية، كما هو مناسب

- التواصل مع الآباء
- التدخل عن طريق طاقم الاستشاريين
- الاجتماعات التوجيهية
- الاستشارات الفردية والجماعية
- التوسط عن طريق الأقران
- برنامج المعلم الروحي
- حل الصراعات
- إنشاء عقد للسلوك الشخصي
- تقارير تقدم السلوك قصيرة المدى
- الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ (PPT)
- الخدمة الاجتماعية (بموافقة الآباء)
- الإحالة إلى منظمة مجتمعية (CBO)
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات المناسبة المتعلقة بإدمان المخدرات
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة باستغلال العلاقات بين الشباب أو العنف الجنسي
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة بالتنمر أو الترويع أو التحرش القائم على التمييز

أساليب الدعم للتلاميذ المحولون من التوقيف

يتعين تقديم خدمات داعمة للتلاميذ العائدين من فترة توقيف لتعظيم قدراتهم على استيفاء المعايير الاجتماعية والأكاديمية المطلوبة في المجتمع المدرسي. خدمات الدعم قد تتضمن أي من مجالات التدخلات التوجيهية أو تشكيلة من الخدمات التي تلبى احتياجات التلميذ على أكمل وجه.

مجالات الردود التأديبية الممكنة

- A. تنبيه من طاقم التدريس بالمدرسة
- B. اجتماع بين التلميذ / المعلم
- C. تأنيب من المشرف المختص (مثل: مساعد المدير / المدير)
- D. اجتماع مع والدي التلميذ
- E. إجراء تأديبي داخل المدرسة (مثل: استبعاد من أنشطة خارج المنهج، أو وقت الاستراحة، أو وقت الغذاء المشترك)
- F. الإبعاد من الفصل من قبل المعلم (بعد إبعاد التلميذ من أي فصل من قبل أي معلم ثلاث مرات خلال فصل مدرسي ثنائي، أو مرتين خلال فصل مدرسي ثلاثي، يجب أن يبحث الحصول على توقيف من المدير إذا قام التلميذ بسلوك لاحق أدى إلى الإبعاد من الفصل من قبل المعلم)
- G. توقيف صادر من مدير المدرسة
- H. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى الإرجاع إلى المدرسة فوراً
- I. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة ثابتة تتراوح بين 6 - 10 أيام مدرسية

المخالفات - سلوك فوضوي جداً أو خطير

- A22 التمرد أو تحدي أو عصيان السلطة القانونية لموظفي المدرسة أو موظفي أمن المدرسة
- A23 السبّ والطعن على أساس العرق، أو الإثنية، أو اللون، أو الأصل الوطني، أو وضع المواطنة/ وضع الهجرة، أو الديانة، أو الجنس، أو الهوية الشخصية، أو التوجه الجنسي، أو التعبير عن الهوية الجنسية، أو الإعاقة الحقيقية أو الظاهرة
- A24 المشاجرة، أو الدفع، أو الانخراط في سلوك جسماني آخر مشابه (مثل المزاح الخشن، أو غير ذلك من المشادات الخفيفة)، أو قذف شيء ما (مثل الطباشير) أو البصق على شخص آخر (للمشاجرات الجسدية، استخدم المخالفة رقم A24)
- A25 إحضار زائرين غير مصرّح لهم إلى المدرسة أو السماح لزائرين غير مصرّح لهم دخول المدرسة مما يخالف قوانين المدرسة المكتوبة
- A26 تعمد حيازة ممتلكات الآخرين بدون إذن
- A27 العبث بسجلات أو وثائق المدرسة أو تغييرها أو تحويرها بطريقة تتضمن على سبيل المثال وليس الحصر الولوج من خلال أجهزة الكمبيوتر أو أية وسيلة من الوسائل الإلكترونية الأخرى
- A28 القيام بملامسة جسدية غير ملائمة أو غير مرغوبة أو ملامسة شخص ما في جزء حساس من جسده (للصفين 4 و 5 فقط، انظر إلى المخالفة رقم A18 لصف الحضانة إلى الصف 3، بالنسبة للدرس، والدفع العنيف، الخ، استخدم المخالفة رقم A24)
- A29 *القيام بسلوك متعلق بالعصابات (مثل: لبس ثياب خاصة بالعصابة، الكتابة على الحائط**، والتلويح بالإشارات والعلامات) (للصفين 4 و 5 فقط) (I-D فقط)
- A30 **القيام بأعمال التخريب أو الكتابة على الحائط أو أي نوع من الضرر المتعمد إلى ممتلكات المدرسة أو ممتلكات الموظفين أو التلاميذ أو آخرين (I-C فقط)
- A31 تعليق أو توزيع مواد أو نصوص مشهورة أو مشوهة للسمعة (بما في ذلك نشر تلك المواد على شبكة الإنترنت)
- A32 ***القيام بنمط مستمر من سلوك المستوى 2 (أيضا يكون ذلك ممكناً ومناسباً. ينبغي على مسؤولي المدرسة أن يستنفذوا الردود التأديبية في المستوى 2 قبل فرض الردود التأديبية من المستوى 3. كما أن مخالفات المستوى 2 المتكررة مقصورة على الردود التأديبية للمستوى 3) (I-D فقط)
- * للبت فيما إذا كان السلوك متعلقاً بالعصابة، قد يستشير مسؤولو المدرسة وحدة شؤون العصابات التابعة لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية.
- ** إذا كان هناك ضرر مادي قد لحق بممتلكات ويتطلب إصلاحات شاملة، يمكن للمدير المراقب مد فترة التوقيف من 30-90 يوماً دراسياً مع مراجعة تلقائية لإمكانية الرجوع المبكر بعد فترة 30 أو 60 يوماً مدرسياً.
- *** تنطبق هذه المخالفة على المخالفات A11 - A21 فقط من المستوى 2 من صف الحضانة إلى الصف 5.

{من الحضانة إلى الصف 5} المستوى 4

مجالات التدخلات التوجيهية الممكنة والتي تستخدم بالإضافة إلى الردود التأديبية، كما هو مناسب

- التواصل مع الآباء
- التدخل عن طريق طاقم الاستشاريين
- الاجتماعات التوجيهية
- الاستشارات الفردية والجماعية
- التوسط عن طريق الأقران
- برنامج المعلم الروحي
- حل الصراعات
- إنشاء عقد للسلوك الشخصي
- تقارير تقدم السلوك قصيرة المدى
- الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ (PPT)
- الخدمة الاجتماعية (بموافقة الآباء)
- الإحالة إلى منظمة مجتمعية (CBO)
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات المناسبة المتعلقة بإدمان المخدرات
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة باستغلال العلاقات بين الشباب أو العنف الجنسي
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة بالانتم أو الترويع أو التحرش القائم على التمييز

أساليب الدعم للتلاميذ المحولون من التوقيف

يتعين تقديم خدمات داعمة للتلاميذ العائدين من فترة توقيف لتعظيم قدراتهم على استيفاء المعايير الاجتماعية والأكاديمية المطلوبة في المجتمع المدرسي. خدمات الدعم قد تتضمن أي من مجالات التدخلات التوجيهية أو تشكيلة من الخدمات التي تلبى احتياجات التلميذ على أكمل وجه.

مجالات الردود التأديبية الممكنة

- D. اجتماع مع والدي التلميذ
- E. إجراء تأديبي داخل المدرسة (مثل: استبعاد من أنشطة خارج المنهج، أو وقت الاستراحة، أو وقت الغذاء المشترك)
- F. الإبعاد من الفصل من قبل المعلم (بعد إبعاد التلميذ من أي فصل من قبل أي معلم ثلاث مرات خلال فصل مدرسي ثنائي، أو مرتين خلال فصل مدرسي ثلاثي، يجب أن يبحث الحصول على توقيف من المدير إذا قام التلميذ بسلوك لاحق أدى إلى الإبعاد من الفصل من قبل المعلم)
- G. توقيف صادر من مدير المدرسة
- H. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى الإرجاع إلى المدرسة فوراً
- I. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة ثابتة تتراوح بين 6 - 10 أيام مدرسية
- J. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة من 30 إلى 90 يوماً دراسياً مع مراجعة تلقائية لإمكانية الإرجاع المبكر إلى المدرسة بعد فترة من 30 إلى 60 يوماً دراسياً

المخالفات - سلوك خطير أو عنيف

- A33 تعليق أو توزيع مواد مشهورة أو مشوهة للسمعة أو نصوص أو مواد تحتوي على تهديد بالعنف، أو الإصابة أو الأذى، أو القيام بأعمال عنف مصورة موجهة ضد التلاميذ أو طاقم العاملين (بما في ذلك نشر تلك المواد على شبكة الإنترنت) (I-D فقط)
- A34 الانخراط في سلوك يتضمن مشادة كلامية و/ أو عدوان جسدي، بخلاف المزاح الخشن، والذي يؤدي إلى خطر محتمل أو ينتج عنه إصابات طفيفة
- A35 القيام بأعمال التخويف أو التهديد بالعنف، أو الإصابة أو إلحاق الأذى بشخص آخر أو آخرين
- A36 *القيام بسلوك يخلق خطراً كبيراً أو يؤدي إلى إصابة في الحافلة المدرسية. (J-G فقط)
- A37 القيام بسلوك تخويفي واستفزازي - من تهديد أو مطاردة خلسة أو السعي لإكراه أو إجبار تلميذ أو موظف لعمل شيء ما؛ القيام بتصرف شفوي أو جسدي يهدد به آخر بإلحاق الأذى؛ بمافيته التهكم و/ أو الترويع والتعنيف من خلال استعمال نعوت أو قبح وطعن تتضمن العرق، أو الإثنية، أو اللون، أو الأصل الوطني، أو وضع المواطنة/ وضع الهجرة، أو ممارسات الديانة، أو الجنس، أو الهوية الجنسية، أو التعبير عن الهوية الجنسية، أو التوجه الجنسي، أو الإعاقة الحقيقية أو الظاهرة
- A38 القيام بتعليقات ذات إيحاء جنسي، أو تلميحات، أو مراودة، أو الانخراط في أية أفعال غير شفهية، أو جسدية ذات طبيعة جنسية (مثل اللمس، أو الربت، أو القرص، أو أي تصرف مثير للشهوة أو سلوك عام خليع) (للمصنفين 4 و 5 فقط).
- A39 حيازة مواد ممنوعة بدون إذن مناسب، مخدرات أو عقاقير ممنوعة، أدوات مخدرات وعقاقير، و/أو الكحول

* يمكن منع التلاميذ من استخدام الحافلة المدرسية وفقاً لتعليمات مستشار التعليم رقم A-801.

{من الحضانة إلى الصف 5} المستوى 4 (تكملة)

المخالفات - سلوك خطير أو عنيف	مجالات الردود التأديبية الممكنة	مجالات التدخلات التوجيهية الممكنة والتي تستخدم بالإضافة إلى الردود التأديبية، كما هو مناسب
A40 أخذ ممتلكات الآخرين بدون إذن	D. اجتماع مع والدي التلميذ	• التواصل مع الآباء
A41 تشغيل جهاز إنذار الحريق أو إنذار الكوارث الأخرى عن كذب (I-D فقط)	E. إجراء تأديبي داخل المدرسة (مثل: استبعاد من أنشطة خارج المنهج، أو وقت الاستراحة، أو وقت الغذاء المشترك)	• التدخل عن طريق طاقم الاستشاريين
A42 التهديد بوجود قنبلة (I-D فقط)	F. الإبعاد من الفصل من قبل المعلم (بعد إبعاد التلميذ من أي فصل من قبل أي معلم ثلاث مرات خلال فصل مدرسي ثنائي، أو مرتين خلال فصل مدرسي ثلاثي، يجب أن يبحث الحصول على توقيف من المدير إذا قام التلميذ بسلوك لاحق أدى إلى الإبعاد من الفصل من قبل المعلم)	• الاجتماعات التوجيهية
A43 خلق خطر محتمل لإحداث إصابات خطيرة إما بالانخراط غير المسئول في سلوك و/ أو استخدام جسم ما يتبين أنه قادر على إحداث إصابات جسمية (مثل الولاة، أو رأس الحزام، أو الشمسية)	G. توقيف صادر من مدير المدرسة	• الاستشارات الفردية والجماعية
A44 إحداث إصابات خطيرة إما بالانخراط غير المسئول في سلوك و/ أو استخدام جسم ما يتبين أنه قادر على إحداث إصابات جسمية (مثل الولاة، أو رأس الحزام، أو الشمسية)	H. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى الإرجاع إلى المدرسة فوراً	• التوسط عن طريق الأقران
A45 إشعال حريق (J-G فقط)	I. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة ثابتة تتراوح بين 6 - 10 أيام مدرسية	• برنامج المعلم الروحي
A46 التحريض / التسبب في أعمال شغب (J-G فقط)	J. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة من 30 إلى 90 يوماً دراسياً مع مراجعة تلقائية لإمكانية الإرجاع المبكر إلى المدرسة بعد فترة من 30 إلى 60 يوماً مدرسياً	• حل الصراعات
A47 *حيازة أي نوع من السلاح كما هو معروف في التصنيف الثاني (J-G فقط)		• إنشاء عقد للسلوك الشخصي
A48 استخدام المواد الممنوعة بدون إذن مناسب، المخدرات والعقاقير الممنوعة و/أو الكحول (J-G فقط)		• تقارير تقدم السلوك قصيرة المدى
A49 القيام بنمط مستمر في سلوك المستوى 3 (أينما يكون ذلك ممكناً ومناسباً، ينبغي على مسؤولي المدرسة أن يستنفذوا الردود التأديبية في المستوى 3 قبل فرض الردود التأديبية من المستوى 4. كما أن مخالفات المستوى 3 المتكررة مقتصرة على الردود التأديبية للمستوى 4)		• الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ (PPT)
* قبل طلب التوقيف لحيازة مادة مدرجة في التصنيف الثاني التي يكون غرضها غير الإصابة بأذى جسدي، مثل مبرد أظافر، يجب على المدير أن يأخذ بعين الاعتبار وجود أي ظروف مخفية، إضافة إلى ذلك، يجب على المدير أن يأخذ بعين الاعتبار إذا كان السلاح المقلد يشبه السلاح الحقيقي باعتبار عوامل مثل اللون والقياس والشكل والمظهر والوزن.		• الخدمة الاجتماعية (بموافقة الآباء)
		• الإحالة إلى منظمة مجتمعية (CBO)
		• الإحالة إلى خدمات الاستشارات المناسبة المتعلقة بإدمان المخدرات
		• الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة باستغلال العلاقات بين الشباب أو العنف الجنسي
		• الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة بالتنمر أو الترويع أو التحرش القائم على التمييز
		أساليب الدعم للتلاميذ المحولون من التوقيف
		يتعين تقديم خدمات داعمة للتلاميذ العائدين من فترة توقيف لتعظيم قدراتهم على استيفاء المعايير الاجتماعية والأكاديمية المطلوبة في المجتمع المدرسي. خدمات الدعم قد تتضمن أي من مجالات التدخلات التوجيهية أو تشكيلة من الخدمات التي تلبي احتياجات التلميذ على أكمل وجه.

من الحضانة إلى الصف 5 المستوى 5

المخالفات- سلوك خطير جداً أو عنيف	مجالات الردود التأديبية الممكنة	مجالات التدخلات التوجيهية الممكنة والتي تستخدم بالإضافة إلى الردود التأديبية، كما هو مناسب
A50 التهديد باستخدام القوة أو استخدام القوة في أخذ ممتلكات الآخرين	I. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة ثابتة تتراوح بين 6 - 10 أيام مدرسية	• التواصل مع الآباء • التدخل عن طريق طاقم الاستشاريين
A51 استخدام القوة، إلحاق، أو محاولة إصابة خطيرة بأحد من موظفي المدرسة أو طاقم أمن المدرسة (J-I فقط)	J. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة من 30 إلى 90 يوماً دراسياً مع مراجعة تلقائية لإمكانية الإرجاع المبكر إلى المدرسة بعد فترة من 30 إلى 60 يوماً مدرسياً	• الاجتماعات التوجيهية • الاستشارات الفردية والجماعية • التوسط عن طريق الأقران • برنامج المعلم الروحي
A52 استخدام قوة مفرطة أو إلحاق أو محاولة إلحاق إصابة خطيرة بالتلاميذ أو الآخرين (J-I فقط)	K. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف مطول لمدة سنة واحدة والتكليف بالمدامة في تدريسي بديل للتلاميذ في الصفوف من الحضانة إلى 5، مع المراجعة التلقائية للعودة المبكرة بعد 6 شهور	• حل الصراعات • إنشاء عقد للسلوك الشخصي • تقارير تقدم السلوك قصيرة المدى • الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ (PPT)
A53 المشاركة في واقعة عنف جماعي	L. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف مطول لمدة سنة واحدة والتكليف بالمدامة مركز موقع تدريسي بديل للتلاميذ في الصفوف من الحضانة إلى 5، دون إتاحة إمكانية العودة المبكرة	• الخدمة الاجتماعية (بموافقة الآباء) • الإحالة إلى منظمة مجتمعية (CBO) • الإحالة إلى خدمات الاستشارات المناسبة المتعلقة بإدمان المخدرات
A54* الانخراط في سلوك ينطوي على تهديد، أو خطر، أو عنف متعلق بالعصابات		• الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة باستغلال العلاقات بين الشباب أو العنف الجنسي
A55 القيام باعتداء جنسي جسدي / إكراه أو إجبار آخر للمشاركة في نشاط جنسي (للصفيين 4 و 5 فقط) (J-I فقط)		• الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة بالتمنر أو الترويع أو التحرش القائم على التمييز
A56 بيع أو توزيع العقاقير الممنوعة أو المواد الممنوعة (J-I فقط)		
A57 حيازة أو استخدام أسلحة نارية كما هي معرفة في التصنيف الأول (J-I فقط)		
A58 استخدام أي نوع من السلاح كما هو معروف في التصنيف الثاني في محاولة لإلحاق الإصابة بموظفي المدرسة أو التلاميذ أو الآخرين (J-I فقط)		
A59 استخدام أي نوع من السلاح، غير الأسلحة النارية، كما هو معروف في التصنيف الأول في محاولة لإلحاق الإصابة بموظفي المدرسة أو التلاميذ أو الآخرين		
A60 استخدام أي نوع من السلاح، غير الأسلحة النارية، كما هو معروف في التصنيف الأول والتصنيف الثاني، في محاولة لإلحاق الإصابة بموظفي المدرسة أو التلاميذ أو الآخرين		
A61 ** حيازة أو استخدام سلاح ناري (L فقط)		
* للبت فيما إذا كان السلوك متعلقاً بالعصابة، قد يستشير مسئولو المدرسة وحدة شؤون العصابات التابعة لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية.		
** قد يتم تعديل التدبير التأديبي حسب كل قضية.		
		أساليب الدعم للتلاميذ المحولون من التوقيف يتعين تقديم خدمات داعمة للتلاميذ العائدين من فترة توقيف لتعظيم قدراتهم على استيفاء المعايير الاجتماعية والأكاديمية المطلوبة في المجتمع المدرسي. خدمات الدعم قد تتضمن أي من مجالات التدخلات التوجيهية أو تشكيلة من الخدمات التي تلبي احتياجات التلميذ على أكمل وجه.

{الصفوف من 6-12} المستوى 1

المخالفات- سلوك متهم

مجالات التدخلات التوجيهية الممكنة والتي تستخدم بالإضافة إلى الردود التأديبية، كما هو مناسب

- التواصل مع الآباء
- التدخل عن طريق طاقم الاستشاريين
- الاجتماعات التوجيهية
- الاستشارات الفردية والجماعية
- التوسط عن طريق الأقران
- برنامج المعلم الروحي
- حل الصراعات
- إنشاء عقد للسلوك الشخصي
- تقارير تقدم السلوك قصيرة المدى
- الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ (PPT)
- الخدمة الاجتماعية (بموافقة الآباء)
- الإحالة إلى منظمة مجتمعية (CBO)

مجالات الردود التأديبية الممكنة

- A. تنبيه من طاقم التدريس بالمدرسة
- B. اجتماع بين التلميذ / المعلم
- C. تأنيب من المشرف المختص (مثل: مساعد المدير، المدير)
- D. اجتماع مع والدي التلميذ
- E. إجراء تأديبي داخل المدرسة (مثل: احتجاج، استبعاد من أنشطة خارج المنهج، أو وقت الاستراحة، أو وقت الغداء المشترك)
- F. الإبعاد من الفصل من قبل المعلم (بعد إبعاد التلميذ من أي فصل من قبل أي معلم ثلاث مرات خلال فصل مدرسي ثنائي، أو مرتين خلال فصل مدرسي ثلاثي، يجب أن يُبحث الحصول على توقيف من المدير إذا قام التلميذ بسلوك لاحق أدى إلى الإبعاد من الفصل من قبل المعلم)

- B01 تغيب من المدرسة بدون عذر (D-A فقط)
- B02 عدم ارتداء زي المدرسة المطلوب (يسري فقط على تلاميذ الصفوف 6-12 الذين يكونون في مدارس تبنت سياسة الزي الرسمي، والذين لم يعم آباؤهم بالحصول على إعفاء من ذلك) (D-A فقط)
- B03 الانقطاع عن الفصول (الحضور إلى المدرسة وعدم الذهاب إلى فصل أو أكثر من فصول الجدول)
- B04 تأخر في الحضور إلى المدرسة أو فصل
- B05 إحضار أجهزة أو مواد ممنوعة إلى المدرسة دون إذن بذلك (مثل الهاتف المحمول، أجهزة الاستدعاء الآلي، أو أية أجهزة اتصال أو أجهزة ترفيهية أخرى)
- B06 عدم بقاء التلميذ في المكان المخصص له أو لها في حرم المدرسة
- B07 تصرف بشكل مشوش على عملية التعليم (مثل: خلق ضجة مفرطة في الفصل، أو المكتبة، أو الممرات بين الفصول)
- B08 القيام بسلوك شفهني وقح أو مشين
- B09 * ارتداء ملابس، أو أغطية الرأس (مثل القبعات بأنواعها)، أو أشياء أخرى قد تكون غير آمنة أو معطلة للعملية التعليمية
- B10 تعليق أو توزيع مواد في حرم المدرسة مخالفة لسياسة إدارة التعليم و/أو قوانين المدرسة
- B11 عدم تقديم وثائق تعريف الهوية المطلوبة لمسؤولي المدرسة
- B12 استخدام أجهزة المدرسة كأجهزة الكمبيوتر، أو ماكينات الفاكس، أو الهاتف، أو معدات وأجهزة إلكترونية دون إذن ملائم لذلك

* إذا كان هناك استفسارات حول ما إذا كانت الملابس أو أغطية الرأس تعكس اعتقاداً دينياً، فعلى المدرسة الاتصال بالمدير العام لتتمة الشببية

{الصفوف من 6-12} المستوى 2

المخالفات- سلوك فوضوي ومشوش	مجالات الردود التأديبية الممكنة	مجالات التدخلات التوجيهية الممكنة والتي تستخدم بالإضافة إلى الردود التأديبية، كما هو مناسب
B13 التدخين و/ أو حيازة ثقب الكبريت أو ولاعة (D-A فقط)	A. تنبيه من طاقم التدريس بالمدرسة	• التواصل مع الآباء
B14 المقامرة	B. اجتماع بين التلميذ / المعلم	• التدخل عن طريق طاقم الاستشاريين
B15 استخدام لغة أو إشارات غير لائقة، قذرة، نابية، داعرة، أو بذيئة	C. تأنيب من المشرف المختص (مثل: مساعد المدير، المدير)	• الاجتماعات التوجيهية
B16 الكذب على، و/ أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة، و/ أو تضليل أحد أفراد طاقم المدرسة	D. اجتماع مع والدي التلميذ	• الاستشارات الفردية والجماعية
B17 سوء استخدام ممتلكات الآخرين	E. إجراء تأديبي داخل المدرسة (مثل: احتجاز، استبعاد من أنشطة خارج المنهج، أو وقت الاستراحة، أو وقت الغداء المشترك)	• التوسط عن طريق الأقران
B18 القيام بسلوك مشوش أو يكون سبباً له في حافلة المدرسة	F. الإبعاد من الفصل من قبل المعلم (بعد إبعاد التلميذ من أي فصل من قبل أي معلم ثلاث مرات خلال فصل مدرسي ثنائي، أو مرتين خلال فصل مدرسي ثلاثي، يجب أن يُبحث الحصول على توقيف من المدير إذا قام التلميذ بسلوك لاحق أدى إلى الإبعاد من الفصل من قبل المعلم)	• برنامج المعلم الروحي
B19 * القيام بنمط مستمر من سلوك المستوى 1 (أيما يكون ذلك ممكناً أو مناسباً، ينبغي على مسؤولي المدرسة أن يستنفذوا الردود التأديبية في المستوى 1 قبل فرض الردود التأديبية من المستوى 2. كما أن مخالفات المستوى 1 المتكررة مقتصرة على الردود التأديبية للمستوى 2)	G. توقيف صادر من مدير المدرسة	• حل الصراعات
* ينطبق هذا على المخالفات B12-B05 فقط من المستوى 1، للصفوف 6-12.		• إنشاء عقد للسلوك الشخصي
		• تقارير تقدم السلوك قصيرة المدى
		• الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ (PPT)
		• الخدمة الاجتماعية (بموافقة الآباء)
		• الإحالة إلى منظمة مجتمعية (CBO)
		• الإحالة إلى خدمات الاستشارات المناسبة المتعلقة بإدمان المخدرات
		• الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة باستغلال العلاقات بين الشباب أو العنف الجنسي
		• الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة بالتنمر أو الترويع أو التحرش القائم على التمييز
		أساليب الدعم للتلاميذ المحولون من التوقيف
		يتعين تقديم خدمات داعمة للتلاميذ العائدين من فترة توقيف لتعظيم قدراتهم على استيفاء المعايير الاجتماعية والأكاديمية المطلوبة في المجتمع المدرسي. خدمات الدعم قد تتضمن أي من مجالات التدخلات التوجيهية أو تشكيلة من الخدمات التي تلبى احتياجات التلميذ على أكمل وجه.

{الصفوف من 6-12} المستوى 3

مخالفات- سلوك فوضوي جداً أو خطير	مجالات الردود التأديبية الممكنة	مجالات التدخلات التوجيهية الممكنة والتي تستخدم بالإضافة إلى الردود التأديبية، كما هو مناسب
B20 ترك الفصل أو حرم المدرسة بدون إذن من مسؤولي المدرسة المشرفين	A. تنبيه من طاقم التدريس بالمدرسة	• التواصل مع الآباء
B21 التمرد؛ أو تحدي أو عصيان السلطة القانونية لموظفي المدرسة أو موظفي أمن المدرسة	B. اجتماع بين التلميذ / المعلم	• التدخل عن طريق طاقم الاستشاريين
B22 دخول أو محاولة دخول مبنى المدرسة بدون إذن مسبق	C. تأنيب من المشرف المختص (مثل: مساعد المدير، المدير)	• الاجتماعات التوجيهية
B23 السب والظن على أساس العرق، أو الإثنية، أو اللون، أو الأصل الوطني، أو وضع المواطنة/ وضع الهجرة، أو الديانة، أو الجنس، أو الهوية الجنسية، أو التوجه الجنسي، أو التعبير عن الهوية الجنسية، أو الإعاقة الحقيقية أو الظاهرة (I-C فقط)	D. اجتماع مع والدي التلميذ	• الاستشارات الفردية والجماعية
B24 المشاجرة، أو الدفع، أو الانخراط في سلوك جسماني آخر مشابه (مثل المزاح الخشن، أو غير ذلك من المشادات الخفيفة)، أو قذف شيء ما (مثل الطباشير) أو البصق على شخص آخر (للمشاجرات الجسدية، استخدم المخالفة رقم B37) (I-C فقط)	E. إجراء تأديبي داخل المدرسة (مثل: احتجاز، استبعاد من أنشطة خارج المنهج، أو وقت الاستراحة، أو وقت الغداء المشترك)	• التوسط عن طريق الأقران
B25 إحضار زائرين غير مصرح لهم إلى المدرسة أو السماح لزائرين غير مصرح لهم دخول المدرسة مما يخالف قوانين المدرسة المكتوبة	F. الإبعاد من الفصل من قبل المعلم (بعد إبعاد التلميذ من أي فصل من قبل أي معلم ثلاث مرات خلال فصل مدرسي ثنائي، أو مرتين خلال فصل مدرسي ثلاثي، يجب أن يُبحث الحصول على توقيف من المدير إذا قام التلميذ بسلوك لاحق أدى إلى الإبعاد من الفصل من قبل المعلم)	• برنامج المعلم الروحي
B26 * القيام بسلوك متعلق بالعصابات (مثل: لبس ثياب خاصة بالعصابة و/ أو الإكسسوارات الخاصة بها، الكتابة على الحائط، والتلوين بالإشارات والعلامات) (I-D فقط)	G. توقيف صادر من مدير المدرسة	• حل الصراعات
B27 العبث بسجلات أو وثائق المدرسة أو تغييرها أو تحويرها بطريقة تتضمن على سبيل المثال وليس الحصر الولوج من خلال أجهزة الكمبيوتر أو أية وسيلة من الوسائل الإلكترونية الأخرى	H. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى الإرجاع إلى المدرسة فوراً	• إنشاء عقد للسلوك الشخصي
B28 **القيام بأعمال التخريب أو الكتابة على الحائط** أو أي نوع من الضرر المتعمد إلى ممتلكات المدرسة أو ممتلكات الموظفين أو التلاميذ أو الآخرين (I-D فقط)	I. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة ثابتة تتراوح بين 6 - 10 أيام مدرسية	• تقارير تقدم السلوك قصيرة المدى
B29 القيام عمداً بحيازة ممتلكات الآخرين بدون إذن		• الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ (PPT)
* للبت فيما إذا كان السلوك متعلقاً بالعصابة، قد يستشير مسؤولو المدرسة وحدة شؤون العصابات التابعة لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية.		• الخدمة الاجتماعية (بموافقة الآباء)
** إذا كان هناك ضرر مادي قد لحق بممتلكات ويتطلب إصلاحات شاملة، يمكن للمدير المراقب مد فترة التوقيف من 30-90 يوماً دراسياً مع مراجعة تلقائية لإمكانية الرجوع المبكر بعد فترة 30 أو 60 يوماً مدرسياً.		• الإحالة إلى منظمة مجتمعية (CBO)
		• الإحالة إلى خدمات الاستشارات المناسبة المتعلقة بإدمان المخدرات
		• الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة باستغلال العلاقات بين الشباب أو العنف الجنسي
		• الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة بالتمنر أو الترويع أو التحرش القائم على التمييز
		أساليب الدعم للتلاميذ المحولون من التوقيف
		يتعين تقديم خدمات داعمة للتلاميذ العائدين من فترة توقيف لتعظيم قدراتهم على استيفاء المعايير الاجتماعية والأكاديمية المطلوبة في المجتمع المدرسي. خدمات الدعم قد تتضمن أي من مجالات التدخلات التوجيهية أو تشكيلية من الخدمات التي تلبى احتياجات التلميذ على أكمل وجه.

{الصفوف من 6-12} المستوى 3 (تكملة)

المخالفات- سلوك فوضوي جداً أو خطير	مجالات الردود التأديبية الممكنة	مجالات التدخلات التوجيهية الممكنة والتي تستخدم بالإضافة إلى الردود التأديبية، كما هو مناسب
B30 القيام بسلوك جنسي في حرم المدرسة أو في فعاليات متعلقة بالمدرسة	A. تنبيه من طاقم التدريس بالمدرسة	• التواصل مع الآباء
B31 مخالفة سياسة الإدارة بشأن استخدام شبكة الإنترنت (مثلاً: استخدام شبكة الإدارة لأغراض غير تعليمية، مخالفات الأمن / الخصوصية)	B. اجتماع بين التلميذ / المعلم	• التدخل عن طريق طاقم الاستشاريين
B32 القيام بأعمال مدرسية غير نزيهة تتضمن على سبيل المثال وليس الحصر: a. الغش (مثل: النقل من ورقة امتحان تلميذ آخر؛ استخدام مواد خلال امتحان غير مسموح بها من الشخص الذي يعطي الامتحان، التعاون مع تلميذ آخر خلال الامتحان دون إذن بذلك؛ تعمد استخدام، شراء، بيع، سرقة، نقل، أو ترويح كلي أو جزئي لامتحان لم يعط بعد؛ أخذ تلميذ الامتحان بدلاً من تلميذ آخر، أو سماح تلميذ لتلميذ آخر أن يأخذ الامتحان بدلاً عنه؛ تقديم الرشوة لشخص آخر للحصول على نسخة من امتحان قادم؛ أو تأمين نسخ من امتحان أو أجوبة امتحان قبل إعطائه)	C. تأنيب من المشرف المختص (مثل: مساعد المدير، المدير)	• الاجتماعات التوجيهية
b. الانتحال (أخذ عمل شخص آخر واستخدامه بقصد الحصول على علامة دون الاستشهاد والنسبة المطلوبين لذلك مثل نسخ أعمال مكتوبة من شبكة الإنترنت أو أي مصدر آخر)	D. اجتماع مع والدي التلميذ	• الاستشارات الفردية والجماعية
c. التواطؤ (الاشتراك بعمل مزور مع شخص آخر في تحضير عمل كتابي لقاء الحصول على علامة)	E. إجراء تأديبي داخل المدرسة (مثل: اجتياز، استبعاد من أنشطة خارج المنهج، أو وقت الاستراحة، أو وقت الغداء المشترك)	• التوسط عن طريق الأقران
B33 تعليق أو توزيع مواد أو نصوص مشهورة أو مشوهة للسمعة أو نصوص (بما في ذلك نشر هذه المواد على شبكة الإنترنت)	F. الإبعاد من الفصل من قبل المعلم (بعد إبعاد التلميذ من أي فصل من قبل أي معلم ثلاث مرات خلال فصل مدرسي ثنائي، أو مرتين خلال فصل مدرسي ثلاثي، يجب أن يُبحث الحصول على توقيف من المدير إذا قام التلميذ بسلوك لاحق أدى إلى الإبعاد من الفصل من قبل المعلم)	• برنامج المعلم الروحي
B34 القيام بنمط مستمر من سلوك المستوى 2 (أينما يكون ذلك ممكناً ومناسباً، ينبغي على مسؤولي المدرسة أن يستنفذوا الردود التأديبية في المستوى 2 قبل فرض الردود التأديبية من المستوى 3. كما أن مخالفات المستوى 2 المتكررة مقتصرة على الردود التأديبية للمستوى 3)	G. توقيف صادر من مدير المدرسة	• حل الصراعات
	H. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى الإرجاع إلى المدرسة فوراً	• إنشاء عقد للسلوك الشخصي
	I. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة ثابتة تتراوح بين 6 - 10 أيام مدرسية	• تقارير تقدم السلوك قصيرة المدى
		• الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ (PPT)
		• الخدمة الاجتماعية (بموافقة الآباء)
		• الإحالة إلى منظمة مجتمعية (CBO)
		• الإحالة إلى خدمات الاستشارات المناسبة المتعلقة بإدمان المخدرات
		• الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة باستغلال العلاقات بين الشباب أو العنف الجنسي
		• الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة بالتمنر أو الترويع أو التحرش القائم على التمييز
		أساليب الدعم للتلاميذ المحولون من التوقيف
		يتعين تقديم خدمات داعمة للتلاميذ العائدين من فترة توقيف لتعظيم قدراتهم على استيفاء المعايير الاجتماعية والأكاديمية المطلوبة في المجتمع المدرسي. خدمات الدعم قد تتضمن أي من مجالات التدخلات التوجيهية أو تشكيلة من الخدمات التي تلبي احتياجات التلميذ على أكمل وجه.

{الصفوف من 6-12} المستوى 4

المخالفات- سلوك خطير أو عنيف	مجالات الردود التأديبية الممكنة	مجالات التدخلات التوجيهية الممكنة والتي تستخدم بالإضافة إلى الردود التأديبية، كما هو مناسب
B35 القيام بتعليقات ذات إيحاء جنسي، أو تلميحات، أو مراودة، أو الانخراط في أية أفعال غير شفهية، أو جسدية ذات طبيعة جنسية (مثل اللمس، أو الريب، أو القرص، أو أي تصرف مثير للشهوة أو سلوك عام خليع).	G. توقيف صادر من مدير المدرسة H. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى الإرجاع إلى المدرسة فوراً	التواصل مع الآباء التدخل عن طريق طاقم الاستشاريين
B36 تعليق أو توزيع مواد مشهورة أو مشوهة للسمعة أو نصوص أو مواد تحتوي على تهديد بالعنف، الإصابة أو إلحاق الأذى، أو القيام بأعمال عنف مصورة موجهة ضد التلاميذ أو طاقم العاملين (بما في ذلك نشر هذه المواد على شبكة الإنترنت)	I. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة ثابتة تتراوح بين 6 - 10 أيام دراسية J. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة من 30 إلى 90 يوماً دراسياً مع مراجعة تلقائية لإمكانية الإرجاع المبكر إلى المدرسة بعد فترة من 30 إلى 60 يوماً مدرسياً	الاجتماعات التوجيهية الاستشارات الفردية والجماعية التوسط عن طريق الأقران برنامج المعلم الروحي حل الصراعات
B37 الانخراط في سلوك يتضمن مشادة كلامية و/ أو عدوان جسدي، بخلاف المزاح الخشن، والذي يؤدي إلى خطر محتمل أو ينتج عنه إصابات طفيفة (J-G فقط)	K. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف مطول لمدة سنة واحدة والتكليف بالمداومة مركز التوقيف لعام واحد (One Year Suspension Center) للتلاميذ في الصفوف من 6 إلى 12 مع مراجعة تلقائية للعودة المبكرة بعد 6 شهور	إنشاء عقد للسلوك الشخصي تقارير تقدم السلوك قصيرة المدى الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ (PPT) الخدمة الاجتماعية (بموافقة الآباء)
B38 القيام بأعمال التخويف، أو التهديد بالعنف، أو الإصابة أو إلحاق الأذى بشخص آخر أو آخرين	L. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف مطول لمدة سنة واحدة والتكليف بالمداومة مركز التوقيف لعام واحد (One Year Suspension Center) للتلاميذ في الصفوف من 6 إلى 12 دون إمكانية العودة المبكرة	الإحالة إلى منظمة مجتمعية (CBO) الإحالة إلى خدمات الاستشارات المناسبة المتعلقة بإدمان المخدرات
B39 *القيام بسلوك في حافلة المدرسة يخلق خطراً كبيراً أو يؤدي إلى إصابة.	M. الطرد (للتلاميذ التعليم العام فقط الذين يكون سنهم 17 قبل بدء العام المدرسي الذي يكون في 1 يوليو / تموز)	الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة باستغلال العلاقات بين الشباب أو العنف الجنسي الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة بالتنمر أو الترويع أو التحرش القائم على التمييز
B40 القيام بسلوك تخويفي واستفزازي - من تهديد أو مطاردة خلصة أو السعي لإكراه أو إجبار تلميذ أو موظف لعمل شيء ما؛ القيام بتصرف شفوي أو جسدي يهدد به آخر بإلحاق الأذى؛ بملافية التهكم و/ أو الترويع والتعنيف من خلال استعمال نعوت أو قذح وطعن تتضمن العرق، أو الإثنية، أو اللون، أو الأصل الوطني، أو وضع المواطنة/ وضع الهجرة، أو ممارسات الديانة، أو الجنس، أو الهوية الجنسية، أو التعبير عن الهوية الجنسية، أو التوجه الجنسي، أو الإعاقة الحقيقية أو الظاهرة		الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة باستغلال العلاقات بين الشباب أو العنف الجنسي
B41 حيازة مواد ممنوعة بدون إذن مناسب، مخدرات أو عقاقير ممنوعة، أدوات مخدرات وعقاقير، و/أو الكحول		العلاقات بين الشباب أو العنف الجنسي
B42 تشغيل جهاز إنذار الحريق أو إنذار الكوارث الأخرى عن كذب (J-G فقط)		الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة بالتنمر أو الترويع أو التحرش القائم على التمييز
B43 التهديد بوجود قنبلة (J-G فقط)		
B44 أخذ ممتلكات الآخرين بدون إذن (J-G فقط)		
* يمكن منع التلاميذ من استخدام الحافلة المدرسية وفقاً لتعليمات مستشار التعليم رقم A-801.		
		أساليب الدعم للتلاميذ المحولون من التوقيف يتعين تقديم خدمات داعمة للتلاميذ العائدين من فترة توقيف لتعظيم قدراتهم على استيفاء المعايير الاجتماعية والأكاديمية المطلوبة في المجتمع المدرسي. خدمات الدعم قد تتضمن أي من مجالات التدخلات التوجيهية أو تشكيلة من الخدمات التي تلي احتياجات التلميذ على أكمل وجه.

{الصفوف من 6-12} المستوى 4 (تكملة)

مخالفات – سلوك خطير أو عنيف	مجالات الردود التأديبية الممكنة	مجالات التدخلات التوجيهية الممكنة والتي تستخدم بالإضافة إلى الردود التأديبية، كما هو مناسب
B45 خلق خطر محتمل لإحداث إصابات خطيرة إما بالانخراط غير المسئول في سلوك و/ أو استخدام جسم ما يتبين أنه قادر على إحداث إصابات جسمانية (مثل الولاعة، أو رأس الحزام، أو الشمسية)	G. توقيف صادر من مدير المدرسة	التواصل مع الآباء
B46 إحداث إصابات خطيرة إما بالانخراط غير المسئول في سلوك و/ أو استخدام جسم ما يتبين أنه قادر على إحداث إصابات جسمانية (مثل الولاعة، أو رأس الحزام، أو الشمسية)	H. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى الإرجاع إلى المدرسة فوراً	التدخل عن طريق طاقم الاستشاريين
B47 إشعال حريق	I. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة ثابتة تتراوح بين 6 - 10 أيام دراسية	الاجتماعات التوجيهية
B48 التحريض / التسبب في أعمال شغب	J. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة من 30 إلى 90 يوماً دراسياً مع مراجعة تلقائية لإمكانية الإرجاع المبكر إلى المدرسة بعد فترة من 30 إلى 60 يوماً مدرسياً	الاستشارات الفردية والجماعية
B49 * حيازة أي نوع من السلاح كما هو معروف في التصنيف الثاني	K. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف مطول لمدة سنة واحدة والتكليف بالمداومة مركز التوقيف لعام واحد (One Year Suspension Center) للتلاميذ في الصفوف من 6 إلى مع مراجعة تلقائية للعودة المبكرة بعد 6 شهور	التوسط عن طريق الأقران
B50 استخدام المواد الممنوعة بدون إذن مناسب، المخدرات والعقاقير الممنوعة و/ أو الكحول	L. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف مطول لمدة سنة واحدة والتكليف بالمداومة مركز التوقيف لعام واحد (One Year Suspension Center) للتلاميذ في الصفوف من 6 إلى دون إمكانية العودة المبكرة	برنامج المعلم الروحي
B51 ** القيام بنمط مستمر في سلوك المستوى 3 (أيضا يكون ذلك ممكناً ومناسباً، ينبغي على مسؤولي المدرسة أن يستنفذوا الردود التأديبية في المستوى 3 قبل فرض الردود التأديبية من المستوى 4. كما أن مخالفات المستوى 3 المتكررة مقتصرة على الردود التأديبية للمستوى 4 (J-G فقط)	M. الطرد (لتلاميذ التعليم العام فقط الذين يكون سنهم 17 قبل بدء العام المدرسي الذي يكون في 1 يوليو / تموز)	حل الصراعات
* قبل طلب التوقيف لحيازة مادة مدرجة في التصنيف الثاني التي يكون غرضها غير الإصابة بأذى جسدي، مثل مبرد أظافر، يجب على المدير أن يأخذ بعين الاعتبار وجود أي ظروف مخففة، إضافة لذلك، يجب على المدير أن يأخذ بعين الاعتبار إذا كان السلاح المقلد يشبه السلاح الحقيقي باعتبار عوامل مثل اللون والقياس والشكل والمظهر والوزن.		إنشاء عقد للسلوك الشخصي
** تنطبق هذه المخالفة على المخالفات B33-B21 في المستوى 3، للصفوف 12-6.		تقارير تقدم السلوك قصيرة المدى
		الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ (PPT)
		الخدمة الاجتماعية (بموافقة الآباء)
		الإحالة إلى منظمة مجتمعية (CBO)
		الإحالة إلى خدمات الاستشارات المناسبة المتعلقة بإدمان المخدرات
		الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة باستغلال العلاقات بين الشباب أو العنف الجنسي
		الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة بالتنمر أو الترويع أو التحرش القائم على التمييز
		أساليب الدعم للتلاميذ المحولون من التوقيف
		يتعين تقديم خدمات داعمة للتلاميذ العائدين من فترة توقيف لتعظيم قدراتهم على استيفاء المعايير الاجتماعية والأكاديمية المطلوبة في المجتمع المدرسي. خدمات الدعم قد تتضمن أي من مجالات التدخلات التوجيهية أو تشكيلة من الخدمات التي تلبي احتياجات التلميذ على أكمل وجه.

{الصفوف من 6-12} المستوى 5

مجالات التدخلات التوجيهية الممكنة والتي تستخدم بالإضافة إلى الردود التأديبية، كما هو مناسب

- التواصل مع الآباء
- التدخل عن طريق طاقم الاستشاريين
- الاجتماعات التوجيهية
- الاستشارات الفردية والجماعية
- التوسط عن طريق الأقران
- برنامج المعلم الروحي
- حل الصراعات
- إنشاء عقد للسلوك الشخصي
- تقارير تقدم السلوك قصيرة المدى
- الإحالة إلى فريق شؤون التلميذ (PPT)
- الخدمة الاجتماعية (بموافقة الآباء)
- الإحالة إلى منظمة مجتمعية (CBO)
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات المناسبة المتعلقة بإدمان المخدرات
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة باستغلال العلاقات بين الشباب أو العنف الجنسي
- الإحالة إلى خدمات الاستشارات الخاصة بالتنمر أو الترويع أو التحرش القائم على التمييز

أساليب الدعم للتلاميذ المحولون من التوقيف

يُعين تقديم خدمات داعمة للتلاميذ العائدين من فترة توقيف لتعظيم قدراتهم على استيفاء المعايير الاجتماعية والأكاديمية المطلوبة في المجتمع المدرسي. خدمات الدعم قد تتضمن أي من مجالات التدخلات التوجيهية أو تشكيلة من الخدمات التي تلبي احتياجات التلميذ على أكمل وجه.

مجالات الردود التأديبية الممكنة

- I. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة ثابتة تتراوح بين 6 - 10 أيام دراسية
- J. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف متواصل لفترة من 30 إلى 90 يوماً دراسياً مع مراجعة تلقائية لإمكانية الإرجاع المبكر إلى المدرسة بعد فترة من 30 إلى 60 يوماً مدرسياً
- K. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف مطول لمدة سنة واحدة والتكليف بالمدامومة مركز التوقيف لعام واحد (One Year Suspension Center) للتلاميذ في الصفوف من 6 إلى 12 مع مراجعة تلقائية للعودة المبكرة بعد 6 شهور
- L. توقيف صادر من المدير المراقب يؤدي إلى توقيف مطول لمدة سنة واحدة والتكليف بالمدامومة مركز التوقيف لعام واحد (One Year Suspension Center) للتلاميذ في الصفوف من 6 إلى دون إمكانية العودة المبكرة الطرد (لتلاميذ التعليم فقط الذين يكون سنهم 17 قبل بدء العام المدرسي الذي يكون في 1 يوليو / تموز)
- M.

المخالفات- سلوك خطير جداً أو عنيف

- B52 التهديد باستخدام القوة أو استخدام القوة لأخذ ممتلكات الآخرين
- B53 استخدام القوة أو إلحاق أو محاولة إلحاق إصابة خطيرة بموظفي المدرسة أو موظفي الأمن بالمدرسة
- B54 استخدام القوة أو إلحاق أو محاولة إلحاق إصابة خطيرة بالتلاميذ أو الآخرين
- B55 المشاركة في واقعة عنف جماعي
- B56 * الانخراط في سلوك ينطوي على تهديد، أو خطر، أو عنف متعلق بالعصابات
- B57 القيام باعتداء جنسي جسدي / إكراه أو إجبار آخر للمشاركة في نشاط جنسي
- B58 بيع أو توزيع العقاقير الممنوعة أو المواد الممنوعة
- B59 حيازة أو استخدام أسلحة نارية كما هي معرفة في التصنيف الأول
- B60 استخدام أي نوع من السلاح كما هو معروف في التصنيف الثاني في محاولة لإلحاق الإصابة بموظفي المدرسة أو التلاميذ أو الآخرين
- B61 ** استخدام أي نوع من السلاح، غير الأسلحة النارية، كما هو معروف في التصنيف الأول في محاولة لإلحاق الإصابة بموظفي المدرسة أو التلاميذ أو الآخرين (L للتلاميذ الذين لم يبلغ عمرهم 17 عاماً في بداية العام الدراسي، M لتلاميذ التعليم العام الذين يبلغ عمرهم 17 عاماً قبل بداية العام الدراسي)
- B62 ** استخدام أي نوع من السلاح، غير الأسلحة النارية، كما هو معروف في التصنيف الأول والتصنيف الثاني، في محاولة لإلحاق الإصابة بموظفي المدرسة أو التلاميذ أو الآخرين (L للتلاميذ الذين لم يبلغ عمرهم 17 عاماً في بداية العام الدراسي، M لتلاميذ التعليم العام الذين يبلغ عمرهم 17 عاماً قبل بداية العام الدراسي)
- B63 **حيازة أو استخدام سلاح ناري (L للتلاميذ الذين لم يبلغ عمرهم 17 عاماً في بداية العام الدراسي، M لتلاميذ التعليم العام الذين يبلغ عمرهم 17 عاماً قبل بداية العام الدراسي)

* للبت فيما إذا كان السلوك متعلقاً بالعصابة، قد يستشير مسؤولو المدرسة وحدة شؤون العصابات التابعة لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية.

** المعايير التأديبية يمكن تعديلها تبعاً لطبيعة الحالة.

الأسلحة الممنوعة

الأسلحة الممنوعة - التصنيف الأول

- أسلحة نارية بما فيها المسدس، وكاتم الصوت، والسهم الإلكتروني، والصاعق (stun gun)
- بندقية رش، بندقية، مدفع رشاش، وأي سلاح آخر يشبه أو يتكيف للاستخدام كمدفع رشاش
- مسدس هوائي، مسدس بنابض، أو أي جهاز أو سلاح تكون قوة الدفع فيه بنابض أو هواء، وأي سلاح يمكن استخدامه سواء إذا ما كان معبأ أو فارغاً من أي طلقات [مثل مسدس الخردقة (BB gun)، أو مسدس قذف الكرات ((paintball gun)]
- سكين المطواة، سكين مقذوف، سكين قذافي "بيلم" وسيف بعضا (عصا تخفي سكين أو سيف)
- خنجر، مثقاب، خنجر صغير، شفرة، قاطع صندوق، قاطع علبة، وجميع أنواع السكاكين الأخرى
- هراوة، هراوة جلدية، عصا، عصا "تشوكا" ومفاصل يد معدنية
- كيس رملي وهراوة رمل
- مقلاع (ثقل صغير أو كبير معلق أو مدفوع بسير جلدي) وطلقة المقلاع
- أشياء متعلقة ب فنون الدفاع الحربي بما فيها نجوم "kung fu" و"nunchucks" و"shirkens"
- متفجرات بما فيها القنابل والمفرقات وخلايا قنابل

الأسلحة الممنوعة - التصنيف الثاني

- حامض أو مادة كيميائية خطيرة (مثل أنابيب رش السائل المحتوي على الفلفل، والميس).
- * مسدس مقلد أو أي سلاح آخر مقلد
- خرطوش معبأ أو فارغ أو أي نوع آخر من الذخيرة
- أقلام صاعقة أو أي صاعق آخر
- مؤشرات شعاع الليزر
- وأية أدوات قاتلة أو خطيرة أو حادة التي يمكن استخدامها أو ينوى استخدامها كسلاح (كالمقص، مبرد أطافر، زجاج مكسور، سلسلة حديدية، أسلاك)

* قبل طلب التعليق بسبب حيازة أحد المواد المذكورة في التصنيف الثاني، والتي تستخدم لأغراض أخرى بخلاف إلحاق الضرر الجسدي، مثل مبرد الأطافر، يتعين على مدير المدرسة تقرير ما إذا كانت هناك أية عوامل مخففة في هذه الحالة. إضافة إلى ذلك، يتعين على مدير المدرسة تحديد ما إذا كان السلاح المقلد ذو مظهر حقيقي أم لا وذلك بالأخذ بعين الاعتبار عوامل مثل لون السلاح وحجمه وشكله ووزنه.

الردود التأديبية

يجب أن تحدث الردود التأديبية التالية بموجب المشتراطات الإجرائية لتعليمات المستشار رقم (A-443)

الإبعاد من الفصل من قبل المعلم

أن التلميذ الذي يقوم بسلوك مشوش بدرجة كبيرة على عملية التعليم أو يتدخل بدرجة كبيرة في سلطة المعلم على الفصل يمكن إبعاده أو إبعادها من الفصل من قبل المعلم لمدة 1-4 أيام .

سيرسل التلاميذ المبعدون إلى موقع ضمن المدرسة حيث سيتم تزويدهم بخدمات تعليمية متابعة بما فيها أعمال الفصل والواجبات.

بعد أن يتم إبعاد التلاميذ من أي فصل من قبل أي معلم ثلاث مرات خلال فصل مدرسي ثنائي ، أو مرتين خلال فصل مدرسي ثلاثي ، يجب أن يبحث الحصول على توقيف من المدير إذا قام التلميذ بسلوك لاحق أدى إلى الإبعاد من الفصل من قبل المعلم.

توقيف صادر من مدير المدرسة

لدى المدير السلطة لتوقيف تلميذ لمدة 1-5 أيام عندما يمثل سلوك التلميذ خطراً حاضراً وبائناً من الإصابة الجسدية الى تلميذ ، أو تلاميذ آخرين ، أو موظفي المدرسة ، أو يمنع التسيير المنتظم للفصول أو نشاطات المدرسة الأخرى.

يجب تزويد التلاميذ الموقوفين بتدريس بديل بما فيه الواجبات المنزلية وأعمال الفصل.

توقيف صادر من المدير المراقب

قد يؤدي التوقيف الصادر من المدير المراقب إلى توقيف التلميذ لفترة تزيد عن خمسة أيام . أي تلميذ يتم توقيفه من قبل المدير المراقب يجب أن يعطى فرصة جلسة سماع حيث يتاح للتلميذ فرصة تقديم الأدلة والشهود لصالحه أو صالحها واستجواب شهود المدرسة فإن نجحت المدرسة في تثبيت الأدلة ضد التلميذ وتم تأييد قرار توقيف التلميذ من قبل المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية أو شخص آخر معين من قبل المستشار أو المدير المراقب المجتمعي، فقد يتم فرض إحدى الخيارات التأديبية التالية:

• الإرجاع الفوري

قد يرجع المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية أو شخص آخر معين من قبل المستشار أو المدير المراقب المجتمعي التلميذ إلى المدرسة الموقوف عنها فوراً بعد صدور قرار برفع التوقيف.

• توقيف متواصل لفترة ثابتة من 6 إلى 10 أيام دراسية

قد يواصل المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية أو شخص آخر معين من قبل المستشار أو المدير المراقب المجتمعي توقيف التلميذ من المدرسة لفترة ثابتة من 6 إلى 10 أيام دراسية حيث يتلقى التلميذ خلالها تعليماً بديلاً في موقع قد يكون خارج مبنى المدرسة. عند نهاية فترة التوقيف. يجب أن يرجع التلميذ إلى مدرسته أو مدرستها الأصلية.

- **توقيف مطول لفترة 30 إلى 90 يوماً مدرسياً مع مراجعة تلقائية للإرجاع المبكر بعد فترة 30 أو 60 يوماً مدرسياً**
 قد يأمر المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية أو شخص آخر معين من قبل المستشار أو المدير المراقب المجتمعي بأن يوقف تلميذ لمدة 30 إلى 90 يوم مدرسي، ويعاد إلحاقه إلى موقع تعليمي بديل مع مراجعة تلقائية للإرجاع المبكر إلى المدرسة الموقف عنها بعد 30 أو 60 يوماً مدرسياً، للتوقيفات التي تتعدى 30 يوماً. ولتحديد تاريخ إرجاع التلميذ، يتعين على المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية أو شخص آخر معين من قبل المستشار أو المدير المراقب المجتمعي ، وبأقصى حد ممكن، الأخذ في الاعتبار التقييم المدرسي وذلك لمراعاة مواصلة تلقي التلميذ للتدريس. في نهاية فترة التوقيف. إذا لم يتم اعتماد الإرجاع المبكر، فسيبقى التلميذ في موقع التدريس البديل للفترة الباقية من التوقيف ويجب أن يعود إلى مدرسته الأصلية بعد نهاية فترة التوقيف.
- **توقيف لمدة سنة واحدة وتعيين في مدرسة الفرصة الثانية لتلاميذ الصفوف 6-12 والى برنامج بديل موقع تدريسي بديل لتلاميذ صفوف الحضانة إلى الصف 5، مع مراجعة تلقائية للإرجاع المبكر بعد 6 شهور**
 قد يوقف المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية أو شخص آخر معين من قبل المستشار أو المدير المراقب المجتمعي تلميذاً لمدة سنة واحدة مع تكليفه بالمداومة في مدرسة الفرصة الثانية أو برنامج تعليمي بديل موقع تدريسي بديل، مع مراجعة تلقائية للإرجاع المبكر إلى المدرسة الأصلية بعد 6 شهور. إذا لم يتم اعتماد الإرجاع المبكر، سوف يبقى التلميذ في مدرسة الفرصة الثانية أو الموقع التعليمي البديل للفترة الباقية من التوقيف، ويجب أن يعود التلميذ إلى مدرسته الأصلية في نهاية فترة التوقيف.
- **توقيف لمدة سنة واحدة وتعيين في مدرسة الفرصة الثانية لتلاميذ الصفوف 6-12 والى برنامج بديل موقع تدريسي بديل لتلاميذ صفوف الحضانة إلى الصف 5، مع عدم وجود فرصة لالتماس إمكانية الإرجاع المبكر**
 قد يوقف المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية أو شخص آخر معين من قبل المستشار أو المدير المراقب المجتمعي تلميذاً لمدة سنة واحدة مع عدم وجود فرصة لالتماس الإرجاع المبكر. تلاميذ الصفوف من الحضانة إلى الصف 5 لا بد من وضعهم في موقع تدريسي بديل لهذا العام. تلاميذ الصفوف من 6-12 لا بد من وضعهم في مدرسة الفرصة الثانية. بعد نهاية فترة عام التوقيف، سوف تتم إعادة التلميذ إلى مدرسته الأصلية التي تم إيقافه من المداومة فيها.
- **الطرد (لتلاميذ التعليم العام فقط الذين أصبح عمرهم 17 سنة قبل بدء العام المدرسي الذي يكون في 1 يوليو/ تموز)**
 قد يقوم المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية أو شخص آخر معين من قبل المستشار أو المدير المراقب المجتمعي بطرد تلميذاً من شبكة مدارس مدينة نيويورك العامة فقط في حالة ما إذا كان التلميذ من تلاميذ التعليم العام وبلغ 17 سنة من العمر قبل بدء العام المدرسي.

خيارات التحويل

قد يحول المدير التنفيذي لمكتب تنمية الشبيبة والتنمية المدرسية أو شخص آخر معين من قبل المستشار أو المدير المراقب المجتمعي تلميذاً إلى مدرسة أخرى إذا وافق والدي التلميذ على ذلك.

في أي وقت من عملية التوقيف، وفي حال عدم حصول التوقيف، وإذا اعتقد المدير أن إرجاع تلميذ إلى التعليم العام لن يكون مناسباً بسبب الصعوبات الأكاديمية أو السلوكية عند التلميذ، وان التلميذ سيستفيد من التحويل أو سيتلقى تعليماً مناسباً من مكان آخر، فيجوز للمدير أن يباشر في إجراءات التحويل الإجباري، راجع تعليمات المستشار رقم (A-450).

في أي وقت من عملية التوقيف، وإذا اعتقد المدير أن تلميذ يعاني من إعاقة لن ينتفع من الإرجاع، فقد يباشر المدير الإحالة إلى لجنة شؤون التعليم الخاص لإغراض عقد اجتماع بشأن وضع التلميذ. للحصول على معلومات عن التحويلات الأمانة، برجاء مراجعة تعليمات المستشار رقم (A-449).